

المرأة والنزاعات المسلحة

..... أ. د. تونسسي بن عامر
أستاذ التعليم العالي
عميد كلية الحقوق ابن عكنون
جامعة الجزائر

مقدمة:

تحتل المرأة في فترات النزاعات المسلحة ثلاثة مواقع ذات أهمية متفاوتة الدرجة وذات آثار إيجابية أو سلبية حسب مكانتها والدور الذي تلعبه أثناء هذه النزاعات. حيث تعيش المرأة أزمات حادة ولا نهاية لها في أثناء النزاعات والحروب وذلك كونها الضحية الأولى والرئيسية ضمن المدنيين والفئات الخاصة. ومن جهة ثانية تبقى كضحية هي المسؤولة والمذنبة الوحيدة عند تعرضها للاعتداءات من طرف العسكرين وهي بذلك تبقى في مركز سلبي فيما بعد انتهاء الحروب والنزاعات. ومع كل هذه الثغرات والعقبات أمام وضعية المرأة فإنها تشارك في إيجاد حلول لهذه النزاعات كما أنها تعمل في إطار الحروب التحريرية والمقاومة في مجال النضال والجهاد.

إن هذه الأوضاع المتفاوتة الأهمية التي تعيشها المرأة وتخضع لها أثناء النزاعات المسلحة تجعل منها الضحية والمساهمة والمشاركة في النزاعات خاصة من أجل إحلال السلم وتحقيق الاستقلال، إنما يبقى دورها محدودا وضيقا نظرا للسياسات الداخلية للدول في عدم منح المرأة المركز اللازم عسكريا وسياسيا، من أجل القيام بدورها بجانب الرجل خاصة في مجال العمليات العسكرية الوقائية أو الدفاعية والسلمية. إن الدول ما تزال في غالبيتها تنظر إلى العمل العسكري كونه عملا هجوميا وعنيفا وليس بعمل سلمي، ومن أجل تحقيق اللاحرب لذلك تنهج هذه الدول سياسيات الخدمة العسكرية للرجال دون النساء.

كما تتعامل المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة في مجال قوات حفظ السلم وبقية القوات العسكرية الأخرى مع الجيوش المتكونة من الرجال دون

النساء عادة حتى في مجال العمليات السلمية والرقابية التي لا تحتاج فيها هذا الجيوش إلى الأسلحة والقوة:

إن اشتراك المرأة في العمليات العسكرية سيغير من النظرة التقليدية للحرب الرجالية وكذا لكون المرأة وسيلة ضغط وحرب وهجوم من أجل النصر واعتبارها وسيلة تهديد واعتداء ضمن الحروب للإيقاع بالمجموعات البشرية.

إن مجمل هذه المواقع المرتبطة بالمرأة والنزاعات المسلحة ستكون محور الموضوع الذي سنتطرق إليه من خلال طرح الإشكالية المرتبطة بقوة وضعف المرأة في آن واحد من حيث طبيعتها وشخصيتها.

فهي الضحية الرئيسية لما تواجهه من اعتداءات ومعاملات قاسية ولا إنسانية ومنحطة بكرامتها وشرفها.

كما أنها تعتبر هي الشخصية القوية التي تستطيع إحلال السلم والتفاوض والحفاظ على الاستقرار في الدولة وفي العائلة.

إن حماية المرأة مرتبطة من جهة بإيجاد علاقات إنسانية واجتماعية متغيرة بالإضافة إلى الحماية التقليدية المتوفرة حاليا داخليا ودوليا، ومن جهة أخرى تكون الحماية مرتبطة بمنح المرأة حق وإمكانية المشاركة في النزاعات المسلحة وفي الجيوش الوطنية والأممية، وذلك من أجل تحقيق السلم وكذا من أجل القضاء على المعتقدات الراسخة والتي هي السبب في جعل الرجل المحارب يعتدي أساسا على المرأة كوسيلة للحرب والانتصار والانتقام.

ولأجل التوسع في الموضوع سنعتمد المنهجية القائمة على محورين رئيسيين هما:

1. أهم الجرائم المرتكبة ضد المرأة في النزاعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع غير الدولي وهي عامة مرتبطة أساسا بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذا الجرائم الخاصة ذات الصلة المباشرة بالمرأة والمعاقبة عليها.

وأهم الأنظمة القانونية الدولية القائمة في مواجهة هذه الجرائم وهي النصوص الدولية المرتبطة بالحماية العامة والحماية الخصوصية، بالإضافة إلى دور الدول في العمل على تحقيق هذه الحماية عن طريق القوانين والتشريعات الوطنية.

2. أهم الصور التي ترتبط بحماية المرأة وهي التي توجه أساسا إلى صور الحماية كفاءة ضعيفة وكضحية بالإضافة إلى حمايتها وهي مشاركة في النزاعات والمقاومة وفي الجيوش الوطنية والدولية، ومدى تحقيق هذه الحماية دوليا ووطنيا.

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة ضد النساء والآليات الدولية المعاقبة عليها

تتعدد صور الجرائم المرتكبة ضد المرأة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات ذات طابع دولي أو ذات طابع غير دولي.

وأمام هذا التعدد تظهر هذه الجرائم في شكل انتهاكات لحقوق الإنسان ولل قانون الدولي الإنساني، كما تظهر في شكل انتهاكات خاصة موجهة ضد المرأة أساسا في شخصها وكيانها وفي شكل انتهاكات جماعية موجهة ضد المدنيين أو المقاتلين أين تكون المرأة جزء في هذه الجماعات.

وتتعدد الآليات الدولية التي تحرم وتحظر هذه الأفعال وتعتبرها انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان ومساسا بقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة ضد المرأة كانتهاكات خطيرو وجسيمة.

تتعلق هذه الانتهاكات بمساسها بقواعد قانونية دولية إلزامية موضحة في إطار قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد المرأة

وهي عادة الانتهاكات التي جاءت موضحة ومحددة في العديد من النصوص الدولية الاتفاقية والأمنية والتي تخص في هذا الموضوع أساسا جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

الفرع الأول: الصور المتعلقة بجرائم الإبادة أثناء النزاعات المسلحة

جاء المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية⁽¹⁾ بتعريف الجريمة على أنها مجموعة من الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وترتبط هذه الأفعال بشكل كبير بالنساء في فترات النزاعات المسلحة (و كذا في زمن السلم) كالحيلولة دون إنجاب الأطفال.

إن جريمة الإبادة تخص النساء أساسا نظرا لما لها من علاقة مباشرة بالنسل وبتحقيقه أو قطعه حسب الهدف من ذلك، أو تغيير أصله وفصله وانتمائه، لذلك فهي مرتبطة كتفسير لاحق لها بالحمل القسري والتعقيم، وفي عدم استمرارية الإنجاب والنسل، وفي الترحيل وغيرها من الأفعال المشابهة التي جاء التأكيد عليها في النصوص الدولية الأخرى، وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والمنصوص عليها في المادة 6 والتي تقترب في تعريفها للإبادة سابقتها من

الاتفاقية كونها تخص بذكر الفعل الذي يهدف إلى فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب داخل الجماعة.

وتضع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949 تحديدا لأفعال الإبادة بالإضافة إلى البروتوكولين الأول والثاني لسنة 1977 والمتعلقين بتوسيع حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية عن طريق فرض ضمانات حمائية ضد جرائم المرتكبة ضد المدنيين وعلى الخصوص ضد النساء.

وبرجعنا إلى المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هذه الأخيرة مرتبطة من حيث تعريف جريمة الإبادة بما جاء في اتفاقية 1948 السالفة الذكر، وقد حددت المادة 6 هذه الجريمة في إطار الأعمال التي تستهدف إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً إما بقتل أعضائها بما فيها النساء والأطفال أو بإلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير بأعضاء الجماعة، حيث تظهر النساء على رأس مثل هذه الأفعال أو بفرض تدابير تهدف إلى عرقلة التناسل داخل المجموعة وهي الجرائم الموجهة والمترتبة أساساً ضد النساء، غير أن الأمر هنا يتعلق بإلحاق الضرر لجماعة من النساء وليس بواحدة أو عدد قليل منها.

الفرع الثاني: جرائم الإنسانية المترتبة ضد النساء

تعتبر هذه الجرائم عادة الأفعال المترتبة ضد السكان في إطار هجوم عسكري جماعي واسع وعمدي، ومن أهم صور هذه الجرائم في حق النساء وفي مواجهتها نذكر القتل العمدي أو الإبادة أو الاسترقاق والاتجار بالنساء، والإبعاد أو النقل القسري للنساء والتعذيب، ثم وبشكل رئيسي الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري أو التعقيم القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، وهي كلها جرائم يستهدف مرتكبوها تغيير التركيبة العرقية أو الجنسية للجماعة أو خلطها، ويمكن اعتبار الأفعال اللاإنسانية والماسة بكرامة وشرف المرأة من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: جرائم الحرب المترتبة ضد المرأة

ترتكب جرائم الحرب في فترات النزاعات المسلحة ضد المدنيين وضد المقاتلين والعسكريين، حيث بالنسبة للمرأة تكون متواجدة بهما في الحالتين:

و قد تعددت جرائم الحرب وتم تحديدها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي مجال العلاقة بين جرائم الحرب عموما وجرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة فإن الأمر يتعلق في الموضوع بالجرائم المذكورة أساسا في قانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتظهر أيضا في إطار الأفعال الجسيمة المرتكبة ضد المرأة دون حصرها ودون تحديدها مسبقا بل يكفي أنها ترتكب في أوقات الحروب الدولية أو الداخلية دون أن تكون ذات علاقة بقوانين الحرب وبالقتال، فكل فعل مخالف لقانون جنيف والقانون الدولي الإنساني المكتوب أو العرفي يعد بمثابة جريمة حرب ضد المرأة. وفي إطار نفس البحث عن العلاقة بين جرائم الحرب في الحالتين، نجد أن جرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة تتميز بأنها في الغالب تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة أو المخالفات الجسيمة التي يجب حظرها وقمعها جنائيا، ولا يكفي في هذه الحالات مجرد الوقاية منها أو توقيفها والتخفيف أو التقليل منها وتتمثل هذه الجرائم أو الأفعال الجسيمة والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين وهي المتعلقة أساسا بجرائم القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتجارب الخاصة بعلم الحياة وإحداث آلام وأضرار خطيرة بالجسم مضاف إليها ما جاء النص عليه في البروتوكولين : عندما ترتكب هذه الأفعال ضد المدنيين والجرحى وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية⁽²⁾.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديدا لجرائم الحرب وخاصة تلك المرتبطة بانتهاكات ضد النساء وهي تأتي تقريبا مماثلة لما هو في القانون الدولي الإنساني، ونشير على سبيل المثال إلى جرائم القتل والتعذيب والإبعاد وأخذ الرهائن وتعتمد شن هجمات على المدنيين وضد موظفين من الإغاثة والمساعدة الإنسانية أو قوات حفظ السلم الذين يستحقون الحماية، واستخدام السموم والأسلحة المحظورة والاعتداء على كرامة الشخص والاعتصاب وغيره من التجويع واستعمال العنف ضد الحياة، وهي كلها جرائم حرب تنتهك ضد النساء كونهن الأكثر تواجدا ضمن المدنيين.

الفرع الرابع: جريمة التعذيب

تعد جريمة التعذيب ضمن الأفعال الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وقد تقررت الحماية الكافية للمدنيين والمعتقلين والأسرى في النزاعات المسلحة وعند الاحتلال الأجنبي ضد ممارسات التعذيب كانتهاك خطير لحقوق الإنسان.

وتبنى القانون الدولي العديد من النصوص لتكثيف جريمة التعذيب المحظورة دوليا سواء في إطار مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بمنع التعذيب لسنة 1988 والمبادئ الأساسية لسنة 1990⁽³⁾.

خاصة وأن التعذيب ما يزال يستخدم ضمن أساليب ووسائل الحرب للحصول على الاعترافات من الأسرى والمعتقلين والمدنيين وبالتالي فإن تعذيب النساء يتخذ مسارات خطيرة ولا حدود لها في إطار الأضرار والعواقب التي ي خلفها.

و تشمل جريمة التعذيب الأركان التالية المرتبطة بتعذيب النساء أساسا، وهي على الخصوص⁽⁴⁾:

- إلحاق آلام شديدة بدنيا أو نفسيا بالمرأة، كالاغتصاب المكروه بهدف التعذيب والأذى، وإن تم الفعل ضمن وجود المرأة في إطار حماية المدنيين أو الأسرى أو المحتجزين.
- التعدي على الجسد بالعنف والقوة دون أن يكون للمرأة سبيل للدفع عنه.
- الآلام الخاصة بالمرأة كإكراهها على الحمل أو حرمانها من الإنجاب.

المطلب الثاني: المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تضمنت نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 نصوصا تحدد مجموعة من المخالفات أو الجرائم أو الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ترتبط بعضها بجرائم ضد النساء سواء بشكل مباشر أو بصفة غير مباشرة كون المرأة تعد من فئة المدنيين الأكثر تعرضا لهذه الانتهاكات وكونها لا تشارك في النزاعات المسلحة مباشرة مثل الرجل كمحاربة أو مقاتلة.

الفرع الأول: التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والمخالفات

إذا رجعنا إلى تحديد هذه الجرائم فإن النصوص تجعلنا نميز بين ما هو انتهاكا خطيرا وجسيما وما هو مجرد مخالفة، ويكون ذلك عن طريق القيام بفعل محظور دوليا أو الامتناع عن القيام بفعل مطالب به دوليا في القانون الدولي الإنساني.

مثل واجب الإغاثة والمساعدة وكذا مختلف التصرفات التي لا تخضع لتحريم دولي مطلق ولوصفها جرائم دولية بل هي مجرد أفعال تتخذ حيالها تدابير عقابية أو عسكرية أو تأديبية من طرف السلطة السياسية أو العسكرية.

بينما يختلف الوضع بالنسبة للجرائم والانتهاكات الخطيرة التي جاءت محددة وموضحة بشكل صريح من حيث مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها وعلى رأسها الجرائم المرتكبة بتصنيفاتها في إطار جرائم الحرب.

وبالتأكيد فإن هذه الانتهاكات تظهر جليا بالنسبة للأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحميين وعلى رأسها النساء⁽⁵⁾.

كما تتحدد هذه المخالفات الجسيمة في إطار مجمل الأفعال الجسيمة المرتبطة بالأشخاص عموما كالقتل والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية والتجارب البيولوجية على الأشخاص وغيرها المذكورة والمحددة نصا.

إن يختلف هذه الأفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وإذا كانت نصوص الاتفاقيات تعتبرها مساسا بالمدنيين فإن الأمر يتعدى المدنيين ليشمل النساء كفئة خاصة ضمن هؤلاء وبالتالي يتوجب النظر إلى هذه الجرائم كونها أكثر جسامة وخطورة عند ارتكابها ضد النساء.

غير أن الأمر يبقى محدودا عندما تكيف هذه الجرائم على أنها أفعال لا تتأثر بها المرأة استثناء وهو ما يجعلنا نؤكد على أن القانون الدولي الإنساني لم يعر اهتماما كبيرا بجرائم وانتهاكات خطيرة موجهة ومرتكبة ضد النساء أساسا وانفراديا.

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

تتعدد وتتوغل هذه الأفعال الجسيمة طبقا للجهة الموجهة لها وللصفة المحظور توقيعها عليها وهكذا فإن مجمل الأفعال التالية تعد بمثابة انتهاكات جسيمة ضد المرأة بصفة خاصة وهي التي ترتكب:

- ضد أفراد تحميهم اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان : مثل القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والأعمال التي تسبب آلاما ومعاناة للنساء.

- ضد الجرحى والمرضى والغرقى والمدنيين على السواء وعلى النساء خصيصا: القتل والاغتصاب بأنواعه.

- ضد أسرى الحرب والمدنيين: إرغام النساء بالقيام بالأعمال العنيفة والقاسية.

- ضد المدنيين: النفي، الإبعاد، الاعتقال وأخذ الرهائن⁽⁶⁾.

وللإشارة فإن التأكيد على تجريم هذه الأفعال وتكليفها بالجسامة والخطورة جاء ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تضمنت نصوصه العامة والخاصة بإعطاء ضمانات واسعة لضحايا هذه الانتهاكات كما توسعت في مفهوم هذه الانتهاكات الجسيمة الماسة بالمرأة سواء في ظل الاتفاقيات العامة أو الخاصة.

وبهذه الصفة نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل في تعداده الجرائم أو الأفعال الجسيمة مجمل الأفعال المحظورة والمرتكبة في زمن النزاعات المسلحة⁽⁷⁾.

إن نصوص حقوق الإنسان وحقوق المرأة في زمن النزاعات المسلحة شكلت تحولا ملحوظا بالنسبة لاعتبار الانتهاكات المرتكبة ضد النساء في حالات النزاعات المسلحة بمثابة مخالفات جسيمة لحقوق الإنسان والمبادئ المؤسسة لها خاصة وأن هذه المخالفات تستدعي اتخاذ تدابير قسرية ضد مرتكبيها.

وبالنظر إلى نصوص القانون الدولي الجنائي وما اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا يمكن القول أن هذا القانون كان أكثر جذرية وأكثر تأكيد على اعتبار الجرائم المختصة فيها المحكمة من قبيل الأفعال الجسيمة عندما ترتكب ضد النساء في زمن الحروب أو السلم إذ تعد بذاتها من أهم المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في ذات الوقت.

إن النتيجة المتوصل إليها في هذه النقطة هي أن القانون الإنساني كان في بدايته أقل تحديدا بالنسبة لاهتمامه بالجرائم الخطيرة ضد المرأة وهو الوضع الذي تمّ تداركه في إطار البروتوكولين رغم أن الوضع يبقى محدودا بالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

إن هذه النتيجة تجعلنا نضع مجمل المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة ضمن خانة واحدة وتطبيقها على جميع المستويات ما دام أن الفعل ثابت وأنه مجرم دوليا وبنصوص دولية إلزامية ومن هنا فإن مرتكب الفعل أو منتهك القاعدة سيجد جزاءه دوليا استنادا للقواعد القانونية الثلاث القواعد الإنسانية أو حقوق الإنسان أو الجنائية.

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لتحريم الانتهاكات الماسة بالمرأة أثناء النزاعات المسلحة.

ترتبط هذه الآليات بنصوص اتفاقية وقرارات أممية دولية تجرم هذه الأفعال كونها جرائم خطيرة عمدية ودولية إضافة إلى أن بعضها دخلت مجال القانون العرفي والقواعد القانونية الأمرة التي تلتزم بها وباحترامها كل الدول سواء كانت أطرافا في الاتفاقية ذات الصلة أم غير أطراف.

وتتمثل هذه النصوص الدولية للحماية والتجريم قواعد قانونية دولية عامة تخص حماية كل المدنيين دون تمييز، بالإضافة إلى وجود نصوص قانونية ذات هدف خاص ومحدد تهدف أساسا إلى حماية فئة النساء بذاتها عن طريق حماية خاصة وبخصوصية ومعاملة تمييزية تخرج بها عن القاعدة أو المبدأ القانوني القائم على عدم التمييز بين حقوق الإنسان عموما.

المطلب الأول: الصكوك الدولية للحماية

إن النصوص أو الصكوك التي تهمنا في هذا الموضوع هي قبل كل شيء النصوص أو الاتفاقيات الدولية العامة والتي تخص وضع نظام قانوني شامل لتسيير النزاعات المسلحة ووضع قيود على المقاتلين وحماية لصالح غير المقاتلين والمقاتلين.

وانطلاقاً من هذا الهدف فإن هذه الصكوك الدولية تهدف كلها إلى حماية المرأة ضمن الفئة التي تنتمي إليها في الإطار العام سواء كمقاتلة أو كأسيرة حرب أو ضمن الجرحى والمرضى أو ضمن المدنيين والسكان غير المتحاربين، وتضمن هذه النصوص للمرأة حماية متزايدة وخصوصية ضمن موادها وضمن المواضيع التي تتعرض لها بالتنظيم والتي هي بمثابة قانون النزاعات المسلحة المطبق على الكل دون تمييز.

الفرع الأول: النصوص الدولية العامة والخاصة

1. اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :

يمكن من البداية الإشارة إلى مجمل الصكوك في إطار اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقة على التوالي بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، حيث تكون المرأة ضمن المقاتلين وضمن جرحى أو مرضى هذه الفئة.

ثم الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار التي تتخذ نفس الوجهة بالنسبة لرعاية ووقاية المرأة وتوسيع الحماية لها.

والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب التي تحمي أفراد القوات المسلحة بما فيهم النساء اللاتي سقطت في الأسر وفي يد العدو وهي تحدد مجمل قواعد المعاملة والحقوق المرتبطة بهذه الفئة وكذا واجبات الدولة المحتجزة للأسرى.

ثم الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وهي التي تضع قواعد عامة وخاصة مفصلة وموزعة على فئات المدنيين والسكان خاصة في الأراضي المحتلة بما فيهم فئة النساء التي تفرد لها الاتفاقية نصوصاً وقواعد وحقوق خاصة.

كما تُضاف إلى هذه الصكوك بروتوكولا إضافيان مؤرخان في 8 جوان 1997 يتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والطابع غير الدولي.

2. الصكوك الدولية الخاصة:

لنا في هذا الموضوع أن نشير إلى بعض النصوص الدولية المنظمة لمسائل خاصة والمرتبطة بحماية المرأة وتحديد الجرائم المرتكبة ضدها والمعاقبة عليها ومن أهمها:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

اعتمد النظام الأساسي في سنة 1998 ودخل النفاذ في جويلية 2002.

وقد تعرضت نصوص هذه الاتفاقية الدولية إلى تكييف الأعمال الخطيرة والمترتبة ضد النساء على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة⁽⁸⁾.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية بمثابة هيئة قضائية تنظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مما يجعلنا نقول أن النص على الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة في نظامها الأساسي تعد من قبيل الجرائم الدولية الأكثر خطورة وليس فقط الجسيمة أو الخطيرة مقارنة بغيرها من الجرائم الدولية.

وتعتمد المحكمة في فصلها لهذه الجرائم على أساس المبدأ التمييزي لصالح المرأة وتبعا لذلك فإن جريمة الإبادة بخصوص المرأة بشكل انفرادي تضم التدابير الهادفة إلى الحيلولة دون الإنجاب ضمن جماعة وطنية أو عرقية أو دينية الخ....

كما أن الجرائم ضد الإنسانية في هذا الخصوص تضم كل من الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري سواء في السلم أو الحرب.

أما بالنسبة لجرائم الحرب فهي التي تضم كل من الاغتصاب والاسترقاق والدعارة والحمل والتعقيم بالقوة والعنف وكل أشكال العنف الجنسي التي تعتبر مخالفات خطيرة طبقا لاتفاقيات جنيف.

الاتفاقيات الخاصة ببعض الأحكام لحماية المرأة :

حيث لا يفوتنا التذكير في الموضوع ببعض النصوص الدولية الخاصة والتي تقرر ضمانات غير مباشرة أو مباشرة للمرأة ضمن الفئات المحمية وذلك في الصور الآتية:

. اتفاقية حظر وتقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وهي الاتفاقية المؤرخة في 10 أكتوبر 1980 والتي تعتبر بعض الأسلحة واسعة الضرر وعشوائية تؤدي إلى الإضرار بالفئات غير المتحاربة دون قصد في بعض الأحيان من طرف المقاتلين وتتعلق هذه الأسلحة صمن البروتوكولات الإضافية للاتفاقية في تعداد أهم الأسلحة المحظورة بالأسلحة التي تتسبب في الشظايا والألغام والأسلحة الحارقة وأسلحة الليزر، وكلها تمس النساء بنسب كبيرة كونها هي الأكثر تواجدا مع الأطفال في فئة المدنيين وفئة غير المقاتلين⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: القرارات الأممية بخصوص المرأة والنزاعات المسلحة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالمرأة وبأوضاعها في النزاعات المسلحة وبحمايتها في إطار مجالات وموضوعات مختلفة ومتفاوتة الأهمية، وقد عكفت الأجهزة الرئيسية للمنظمة والأجهزة الفرعية بإصدار قرارات في مجال حقوق ومساهمة المرأة وحمايتها في فترات الحروب والسلم ومن أهم ما تمخض عن نشاطات هذه الأجهزة، لنا أن نشير إلى بعض القرارات الرئيسية والهامة :

1. القرارات الصادرة عن مجلس الأمن⁽¹⁰⁾ :

- القرار رقم 1325 حول النساء السلم والأمن الصادر في أكتوبر 2000.

أكد مجلس الأمن ضمن هذا القرار على مكانة المرأة ومساواتها مع الرجل في الجهود المبذولة من أجل إقامة السلم وتدعيمه وترقيته.

ومن جهة أخرى طالب المجلس في هذا القرار بضرورة مشاركة النساء في هذه الجهود عن طريق تقوية وزيادة عدد مشاركة وتمثيل النساء في مستويات اتخاذ القرارات الخاصة بالوقاية من النزاعات وكذا تسييرها وحلها عند وقوعها.

وطالب من الدول واجب اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الحماية والاحترام للحقوق الأساسية للنساء والفتيات وقت النزاعات خاصة الداخلية منها في إطار دساتيرها وشرطتها وقضائها ومنح حماية خاصة للنساء مع الزيادة والتوسع في مساعدة النساء المناضلات من أجل السلم ووضع حدّ لعدم العقاب بالنسبة للجرائم الجنسية والعنف الجنسي.

كما طالب مجلس الأمن بتقوية مشاركة النساء في عمليات حفظ السلم وعمليات ما بعد النزاعات.

- القرار رقم 1820 المتعلق بالاعتداءات الجنسية الصادر في جوان 2008، يعتبر

هذا القرار خطوة إيجابية وأساسية.

وهو المتعلق أيضا بالنساء، السلم والأمن والذي يصف ويعترف بأن الاعتداءات الجنسية وعلى الخصوص الاغتصاب هي بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يتوجب على أطراف النزاع التوقف عن انتهاكها وحظرها نهائيا عن طريق اتخاذ التدابير الواجبة لحماية النساء والفتيات خاصة وذلك عن طريق فرض عقوبات تأديبية عسكرية مع احترام مبدأ مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء، وعن طريق تحسيس

الجنود بحظر كلي لهذه الأفعال ولكل أشكال العنف الجنسي، وعن طريق مراقبة تشكيلة القوات العسكرية وقوات السلم.

- قرارات مجلس الأمن بشأن إنشاء المحاكم المؤقتة :

كما ساهم مجلس الأمن في العمل على حماية المرأة من خلال إنشائه للمحاكم المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا وفي نظامهما الذي يعتبر أن الاغتصاب يعد جريمة ضد الإنسانية وفي الحالة الجماعية يعد جريمة إبادة.

2. القرارات الصادرة عن الجمعية العامة⁽¹¹⁾ :

بادرت الجمعية العامة من جهتها بإصدار قرارات تتعلق بحماية المرأة في ظل النزاعات وضمن الأوضاع المختلفة للمرأة في هذه النزاعات وأهم ما يمكن ذكره هو:

- قرار الجمعية العامة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والذي يتضمن المبادئ الأساسية لمعاملة المعتقلين في الأراضي المحتلة.

تعتبر هذه المبادئ ذات طبيعة أممية عالمية تتضمن أحكاماً خاصة بمعاملة المعتقلين، وضمن الجزء الأوفر منها تتعلق بمعاملة النساء المعتقلات.

وتتضمن هذه المبادئ مجموعة من الأحكام أهمها عدم التمييز بين السجناء النساء والرجال، ومبدأ المعاملة باحترام الكرامة والشرف والمعتقدات، وحماية المرأة في المعتقل ضد الجرائم المرتكبة ضدها.

- قرار الجمعية العامة رقم 173/43 الصادر في ديسمبر 1988 والمتعلق بمبادئ الأمم المتحدة حول منع التعذيب.

يتضمن القرار مجموعة من التدابير لمنع التعذيب كعدم التمييز على أساس الجنس بين الأشخاص المحتجزين وضرورة حماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالحوامل والأمهات والمرضعات، كما لا يجوز تعريض المرأة لأية معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: النصوص الأممية في إطار المؤتمرات العالمية

إن معظم النصوص الصادرة عن المؤتمرات الدولية العالمية مرتبطة بهدفين اتجاه اهتمامها بالمرأة، فهذه النصوص تعمل على منح حماية أوسع للمرأة في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالإضافة إلى أنها تساهم في دفع المرأة إلى المشاركة أكثر في العمليات السلمية والعسكرية من أجل تحسين أوضاعها وحل مساوئ النزاعات العسكرية.

ويمكن الإشارة ضمن هذا الموضوع إلى ما أسفرت عنه هذه المؤتمرات وعلى الخصوص:
المؤتمر العالمي حول النساء المنعقد ببيكين سنة 1995 : أنهى هذا المؤتمر العالمي
 الرابع حول النساء أشغاله باعتماد برنامج عمل تضمن مجموعة من الأهداف والتدابير
 الخاصة بالنساء في فترات النزاعات المسلحة.

حيث أكد البرنامج على أن السلم وترقية وحماية حقوق الإنسان تعد شروطا
 أساسية لتحسين أوضاع المرأة وبخاصة في أثناء النزاعات، كما أكد على ضرورة
 المساواة في تقلد المهام والمشاركة التامة للنساء في هياكل السلطة ومساهمتهما
 الضرورية في عمليات حل النزاعات الدولية وترقية السلم والأمن.

و بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد النساء أكد كل من البرنامج وإعلان بكين
 على أن الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يعد جريمة حرب وفي بعض الظروف جريمة ضد
 الإنسانية وجريمة إبادة.

كما اعتمد البرنامج مجموعة من التوصيات أهمها تتلخص في أهداف يجب
 تحقيقها: توسيع مشاركة المرأة في حل النزاعات وفي ميدان اتخاذ القرارات وحمايتها
 أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال العسكري الأجنبي.

كما ارتبطت هذه الأهداف بضرورة التقليل من المصاريف العسكرية ومراقبة
 أوضاع التسلح والأسلحة وترقية الوسائل السلمية لحل النزاعات والتقليل من الانتهاكات
 الجسمية لحقوق الإنسان وترقية مساهمة النساء في ثقافة السلم ومنحها الحماية والمعاونة
 والتكوين في حالة اللجوء والنقل والتحول إلى بلدان أجنبية أو بداخل دولتها.

وفي المقابل تعرض البرنامج إلى النتائج الخطيرة للحروب على المرأة في إطار
 انتقادي لهذا الوضع نظرا لغياب الاهتمام من طرف الدول والمجتمع الدولي وضرورة
 تطوير مشاركة المرأة في حل النزاعات وفي اتخاذ القرارات.

وقد أضيف إلى برنامج عمل بكين اقتراحات جديدة وبرامج أخرى من أجل تطبيق
 الإعلان والبرنامج القاعدي لسنة 1995 وذلك في جوان 2000 وعلى الخصوص فيما يتعلق
 بالعقبات التي تواجه مسألة المساواة في مشاركة النساء في المجهودات الدولية من أجل
 إقامة السلم وكذا بخصوص المساواة في التواجد بين النساء والرجال في مهام وعمليات
 حفظ السلم وفي المفاوضات المتعلقة بتحقيق السلم.

ولنا أن نذكر أيضا بالمؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في جوان 1993 والذي
 أسفر عن إصدار إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يتضمن أحكاما خاصة بحقوق المرأة

وبحمايتها في زمن الحروب بالإضافة إلى حقها في المشاركة في إدارة هذه النزاعات وإيجاد الحلول السلمية لها.

الفرع الرابع: مساهمة الجهات المختلفة في حماية المرأة

1. الحماية من طرف الأجهزة المتخصصة :

لا يفوتنا في هذا الموضوع التذكير بالتحركات الخاصة بحماية المرأة ضمن الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان سابقا والتي قامت بتعيين مقرررة تابعة لها سنة 1994 مكلفة بمسألة العنف ضد النساء في حالات النزاع المسلح، حيث أوصت المقررة بضرورة تعديل وإعادة مراجعة اتفاقيات جنيف بخصوص حماية أوسع للنساء ضد العنف وأشكاله وصوره المختلفة⁽¹³⁾.

وإذا رجعنا إلى واقع المرأة نجد أن وضعيتها المأساوية بخصوص العنف أثناء النزاعات المسلحة مرتبطة بوضعيتها الأصلية والثابتة ضمن المجتمع الذي تعيش فيه وضمن المعتقدات السائدة في تحملها وتعرضها للعنف بكل أشكاله وصوره⁽¹⁴⁾.

و ينتج عن هذا الواقع السيئ للمرأة حالات ضعف تجعلها تقدم نفسها ضحية لجلادها لغايات الجنس أو التعذيب الجنسي منعا للأذى والموت ومن أجل الحصول على أساسيات العيش لأطفالها ولنفسها وذلك دون أن تكون لها القدرة في الاختيار أو الدفاع عن نفسها.

كما أن ظاهرة العنف والتعسف في المعاملة والقسوة والتعذيب كلها أفعالا تواجهها المرأة في زمن السلم وهي النتيجة الحتمية للعنف الذي يرتكب ضدها أثناء الحروب، فالمرأة ضحية علاقات قوة غير متساوية بينها وبين الرجل، وضحية قبول وسكوت المرأة عن هذه التجاوزات والعنف مرده إلى المجتمع وإلى التمييز بين الجنسين. إن الحرب تزيد من هذا الفاصل وتجعل الرجل صاحب حق في القتال وفي الاغتصاب والعنف ضد المرأة، وقد تكون هذه الأفعال أحيانا بأوامر رئاسية لتحقيق الرجولة عند المقاتل ولمباشرة الحرب التذليلية والمنحطة.

وما دام أن المرأة عادة تابعة اقتصاديا واجتماعيا للرجل في زمن السلم فإنها تبقى غير مجهزة بالوسائل الضرورية المعيشية في الحرب عند تواجد الرجل في ساحة القتال أو عند قتله أو اختفائه أو سجنه واعتقاله أو أسره، وهنا نكون أمام استمرارية في التمييز في المعاملة.

ومن أجل التقليل من العنف فإن حماية المرأة تتقرر ضمن الاتفاقيات في ضرورة حظر الاعتداء والعنف ضدها واعتباره جريمة خطيرة سواء في زمن السلم أو الحرب وفي

المرحلة الانتقالية خاصة من الحرب إلى السلم، ذلك لأن العنف والمخاطر التي تواجهها المرأة لن تتوقف بمجرد انتهاء الحرب، بل تبقى مستمرة بالنسبة لها من خلال المعاملات القاسية والمنحطة التي تواجهها من المجتمع وأفراد.

2. الحماية في إطار النصوص الإقليمية :

تجدر الملاحظة في هذا الموضوع، أن المنظمات الإقليمية اهتمت بأشكال متفاوتة الأهمية بخصوص منح الحماية والرعاية للمرأة في زمن الحروب، كما نجد أن البعض من هذه الهيئات عملت على تحديد الأسباب المؤدية إلى هذه الوضعية المأساوية وعملت على وضع أسس قانونية لعلاجها وطرح بدائل وتوصيات بخصوص مستقبل المرأة ومركزها في ضوء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- قرار البرلمان الأوروبي حول وضعية النساء في النزاعات المسلحة ودور النساء في إعادة البناء وفي عملية الديمقراطية في الدول ما بعد النزاع:

اعتمد هذا القرار رقم 2215 في سنة 2005 من البرلمان الأوروبي.

وقد تضمن القرار اعتبارات خاصة بالنساء كما تعرض إلى الأوضاع التي توجد بها النساء في الحرب وأشار القرار إلى مختلف المراكز التي تحتلها المرأة أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، وأخيرا اعتمد القرار مجموعة من التوصيات بخصوص الحماية والحقوق المضمونة للمرأة حاليا ومستقبلا في فترات النزاعات المسلحة.

إن أهم الاعتبارات التي قام عليها القرار هي الإشارة إلى واقع المرأة في النزاعات المسلحة كسبب وهدف لتبني نصوصه ومن بينها نشير إلى توسعه في الآثار الناجمة عن العنف ضد المرأة من جسمية ونفسية واقتصادية واجتماعية، كما اعتبر أن هذه الأعمال تستخدم كسلاح في الحرب من أجل الإذلال والإحباط وفي بعض الأحيان يعتبرها المقاتلون ضرورية وعادية.

كما اعترف القرار بمجهودات ومساهمات النساء جماعة في عمليات التفاوض والسلم لكنها قليلة ومحدودة في مهمة النضال السياسي والوظائف العليا للدولة، وأنه يجب تشجيع الدول التي تنهج هذا الطريق لصالح النساء.

ومن جهة أخرى جاء في القرار ما يؤكد على الأدوار التي تلعبها المرأة أثناء النزاعات المسلحة سواء كضحية في الحروب وفي المعاملات الناتجة عنها وفي ضرورة منح الاحتياجات الخصوصية للمرأة في هذه الظروف، كما أن المرأة تتواجد في إطار

وسيلة سلام وأمن وذلك بالتأكيد على دورها في إعادة البناء وفي نزع السلاح وإعادة الإدماج وفي التحقيق في الانتهاكات وجردها، وبالتالي في المساواة بين الجناس. كما أن المرأة تعمل ضمن دورها في إطار تشجيع الحروب أو وقوعها وذلك في حالات المقاومة والجهد.

أما بالنسبة للتوصيات فإن القرار أكد فاعلى مجموعة منها أهمها : العمل على تحسين مصير المرأة في الحرب والمساهمة مع الدول والمنظمات في سبيل ذلك مع مشاركة المرأة بشكل أوسع في نشاطات الوقاية والحماية والسلم وفي الدبلوماسية الوقائية ولجان التحقيق والمصالحة، ومشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية لما بعد النزاع مع التأكيد على النصوص الدولية المتعلقة بالمرأة وضرورة إلزاميتها واحترامها⁽¹⁵⁾.

الفصل الثاني: مكانة المرأة في الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

تظهر الحماية المقررة للنساء في مجموعة من الفئات البشرية التي توضع لها قواعد عامة وخاصة للحماية بالإضافة إلى فئات تقرر لها حماية جماعية دون تمييز بداخلها وهكذا تظهر المرأة في الحالتين مستفيدة من الحماية كما أنها تشترك في النزاعات المسلحة ضمن الضرورات القائمة بين هدفين يحققها القانون الدولي الإنساني :

و هي التنظيم العسكري ومكانة المرأة به والظروف الإنسانية ومركز المرأة الإيجابي والسلبي ضمنه: فهي إذن تشارك في سير العمليات العسكرية كما أنها تتحمل ويلات الحروب من أضرار وانتهاكات كضحية، وتواجه هذه الويلات عن طريق مساهماتها ونشاطها في عمليات الإغاثة الإنسانية⁽¹⁶⁾.

المبحث الأول: مركز المرأة ضمن الفئات المسموحة بالحماية.

المطلب الأول: المرأة ضمن فئة المدنيين

الفرع الأول: وضعية المرأة ضمن هذه الفئة

تواجه فئة المدنيين أضراراً وخسائر فادحة في الأرواح كضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد قدرت الخسائر في الأرواح من المدنيين بنسب كبيرة مقارنة بخسائر أرواح العسكريين والمقاتلين⁽¹⁷⁾.

وهكذا كان من اللازم إيجاد الحماية الكفيلة للانتقاص من هذه النسب تبعاً للتطورات التاريخية وبدءاً من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والاتفاقية الرابعة على الخصوص المتعلقة بحماية المدنيين وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

إن المدنيين بصورة عامة هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة المتحاربة وهم في نفس الوقت الأشخاص الذين يتواجدون تحت سلطة دولة متحاربة أو محتلة أو مستعمرة ليسوا من رعاياها.

وفي هذا الموضوع تعد المرأة ضمن فئة السكان المدنيين مثل غيرها من الفئات كالأطفال واللاجئين والصحفيين الذين تخصص لهم حماية إضافية بما فيها حمايتهم في فئة المدنيين.

ومن هنا فإن المرأة تتمتع بحقوق الضحايا المدنيين وضمن هذه الطائفة من السكان التي تواجه العديد من الأعمال المنافية للقانون الدولي الإنساني كالتعذيب والترحيل والاحتجاز، كما تواجه المرأة من جهة أخرى أوضاعاً منافية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة كالتجويد والمرض والفقد والموت⁽¹⁸⁾.

وبالعودة إلى التعرف عن الحماية الخاصة بالمدنيين تجدر الملاحظة إلى أن هذه الحماية مقررة ضمن الاتفاقية الرابعة التي تضع قواعد عامة للحماية لصالح الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أثناء نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف أو دولة في النزاع ليسوا من رعاياهم.

إن وضعية المرأة ضمن فئة المدنيين تتأثر أكثر من الفئات الأخرى، وتكون حينئذ أمام حالة النزاع المسلح أو تحت الاحتلال الحربي وفي كلتا الحالتين تتمتع المرأة كشخص مدني بالحماية.

ففي الحالة الأولى : يمكن للمرأة أن تتواجد في مواقع آمنة ومحايدة توفرها لها الأطراف المعنية بالنزاع المسلح، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة هذه الأماكن، كما لا يجوز استخدام الأفراد المدنيين لمنع الهجوم أو تجويعهم، إن المرأة في ظل النزاع المسلح وكطرف مدني تتمتع بالقواعد العامة لحفظ حياتها وصحتها وأمنها.

أما في الحالة الثانية وفي ظل الاحتلال الحربي فإن المرأة تستحق الحماية اللازمة أيضاً خاصة فيما يتعلق بعدم نقلها الإجباري إلى الدولة المحتلة أو دولة أخرى (المادة 49 من الاتفاقية الرابعة)، كما تلتزم الدولة المحتلة باحترام شرف العائلة الذي هو من شرف المرأة، كما تتمتع المرأة بحقوقها في الغذاء والكساء والإيواء (المادة 68 والمادة 73 من البروتوكول الأول)، ولا يجوز إخضاعها إلى الولاء لدولة الاحتلال.

وانطلاقاً من هذه الصور الخاصة بالحماية نجد أن المرأة تستفيد من الحماية المركزة ضمن المدنيين لطبيعتها الخاصة ومركزها الاستثنائي.

كما تستفيد بهذه الحماية لارتباطها بحماية الأطفال وبالتالي تدرج حمايتها ضمن جمع شمل الأطفال وصيانة الوحدة العائلية عند الاعتقال. وفي حالة الاحتلال ترتبط حماية المرأة بحماية الأطفال حيث تتخذ التدابير التفضيلية في الرعاية للأمهات وللنساء الحوامل من التغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب وضرورة تسهيل الخدمات الموجهة لها من طرف الهيئات العاملة في المجال الإنساني. و من الحقوق التي تتمتع بها النساء عن طريق ارتباطها بالأطفال نشير إلى مسألة الاحترام والوقاية من كل صور خدش الحياء⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: وضع المرأة في النزاعات الدولية وغير الدولية

تتفق القوانين الوضعية والأعراف الدولية على أن الفئات التي لا تقاتل تعتبر هي الفئة الأولى بالحماية في إطار النزاعات المسلحة⁽²⁰⁾.

و تزداد أولوية المرأة بالحماية نظرا لأنها تعد هي الفئة الأكثر اتصافا بعدم القتال والحرب، إذا أخذنا في الاعتبار أن جيوش الدول تتكون أساسا من كل الذكور القادرين على الخدمة العسكرية ولو أن المرأة تشترك في بعض الحالات ضمن فئات العسكريين للخدمة المدنية⁽²¹⁾.

و دائما وفي مجال التفرقة تجدر الملاحظة بأنه في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي يصعب التمييز بين المقاتلين وغيرهم، خاصة عندما تهب الجماهير للجهاد ضد الاحتلال أو الاستعمار أو عند وجود مقاومة شعبية واسعة من طرف كل الشعب، حيث تتداخل الفئات المتحاربة وغير المتحاربة ويبقى التمييز مرتبطا بالزّي أو بالجانب العسكري وغير العسكري من أجل منح المدنيين فعلا حماية متميزة وثابتة لهم بما فيهم النساء، خاصة عند الهجمات الجماعية والعدوان والجرائم المرتكبة بصفتها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء المرتبطة بقانون النزاعات المسلحة مباشرة وبقانون حقوق الإنسان.

و تبعا لهذه التفرقة الأخيرة تجدر الملاحظة بأن وجود المرأة ضمن الفئات المحمية لا يشترط فيها ضرورة عدم القتال أو الحرب بل الأوضاع هنا تتعلق بالنظرة إلى الجريمة المرتكبة ضدها وليس إلى وضعها أو مركزها في أثناء هذه النزاعات كمقاتلة أو كمدنية ذلك لأنه في الوضعين تبقى هي الضحية بالنظر إلى الجرائم المرتكبة ضدها.

الفرع الثالث: وضع المرأة ضمن الحماية الواجبة للأطفال

تبقى المرأة مشمولة بحماية ذاتية وشخصية مرتبطة بوضعيتها العائلية والأسرية وبالعلاقتها بالأطفال الواجب حمايتهم ضمن فئتهم، وهي في هذا الموضوع تتمتع بالحماية المرتبطة بفئة الأطفال في إطار اتفاقية جنيف الرابعة.

حيث تحدد نصوص هذه الاتفاقية مجموعة واسعة من الحقوق للصيقة بالأطفال الأقل من 15 سنة وغير المؤهلين للقتال والتجنيد والذين يبقون تحت الرعاية والحماية ضمن عائلاتهم أو أمهاتهم.

يقيم أفراد العائلة الواحدة معا طبقا للمادة 82، وفي حالة الإخلاء الجزئي من المنطقة تضمن للعائلة عدم التفريق بين أفرادها وعلى الخصوص بين الأم وأطفالها (المادة 49).

ونفس الحكم يطبق في حالة القبض أو الأسر أو الاحتجاز والاعتقال، أين يجب توفير وحدات عائلية ومأوى واحد للعائلة (المادة 75) مع إعطاء الأولوية في الاهتمام بالأمهات المقبوض عليهن أو المحتجزات والمعتقلات إذا كان معهن أطفال صغار (المادة 76).

وفي نفس الاتجاه فإن البروتوكولين الإضافيين يؤكدان على ضرورة جمع شمل الأسرة (المادة 74 من البروتوكول الأول) أو على الأقل اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر عند تشتتها جراء النزاعات غير الدولية (المادة 74 من البروتوكول الثاني).

كما تهدف حماية الأسرة في النزاعات المسلحة إلى العمل على إنشاء مناطق مأمونة لحماية فئات من بينها النساء وأطفالهن في إطار المستشفيات أو أماكن منظمة للحماية (المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وللنساء الحوامل والمرضعات مساعدات خاصة في إطار الإمدادات بالأغذية والإغاثة والوسائل الطبية (المادة 23 من الاتفاقية الرابعة).

و للأمهات أيضا الحق في إطلاق سراحهن والإفراج عنهن عند قيام العمليات العسكرية وإمكانية إرجاعهم إلى أوطانهم⁽²²⁾.

المطلب الثاني: المرأة كفئة مستقلة بذاتها

و ترتبط هذه الحماية بعاملين أساسيين تجعل المرأة في مركز مميز بذاته كونها فئة ذات خصائص مميزة واستثنائية من حيث التكوين النفسي والجسدي والمعنوي، كما أنها تتميز بوضعية خاصة استنادا لكونها أم للأطفال ومرضعة لهم وحاملة وواضعة لهم.

كما لا يقتصر مركز المرأة ضمن الفئات العامة والفئات الخاصة لها كونها تتمتع بصور حماية استثنائية عند وجودها ضمن فئات تحمل مثل هذه الأوصاف.

الفرع الأول: أهم صور الحماية الاستثنائية والانفرادية للمرأة

إن أهم أوجه الحماية المقررة للنساء في ضوء القانون الدولي الإنساني تتلخص في ضرورة حمايتها من الإهانات والأعمال الاعتدائية والاعتصاب على العموم. بالإضافة إلى الحماية المخصصة للأمهات الحوامل والمرضعات والنساء الحوامل، والفتيات الصغيرات ومن أهم الترتيبات الواجب إقامتها للمرأة فهي تتلخص في ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال في إطار احتجازهن كمدنيين أو أسرى أو مرضى أو جرحى.

كما تتمثل حماية المرأة في النزاعات المسلحة بضرورة ربطها وحماية الأطفال خاصة بالنسبة للأطفال حديثي الولادة والمحتاجين إلى الرعاية الأسرية والأبوية. وترتبط حماية المرأة بحماية الأسر والعائلات أثناء الحروب والنزاعات حيث يهتم القانون الدولي الإنساني بوضعية المرأة عند اهتمامه بالأسرة وذلك عن طريق توفير تبادل الأخبار بينها والعمل على تجميع شمل الأسر في حالات الإجماع والترحيل والنقل والاعتقال والاحتجاز وجمع شمل الأسر المتشتتة من الفئة المدنية في أماكن موحدة بالإضافة إلى العمل على التعرف على أفراد العائلة في حالة الاختفاء والفقد وضرورة معرفة مصير أفرادها⁽²³⁾.

الفرع الثاني: نظام الحماية في ظل النزاعات غير ذات الطابع الدولي

تأخذ هذه الحماية صورة مماثلة لما هو قائم في النزاعات الدولية بالنسبة للسكان والمدنيين، وذلك استثناء طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، الذي يحظر الهجوم عليهم واستعمال العنف ضدهم، كما يحظر البروتوكول إرغام المدنيين بما فيهم النساء من النزوح عن أراضيهم أو ترحيلهم الإجباري بالإضافة إلى حظر تجويعهم.

وتكون الحماية للنساء في أثناء هذه النزاعات قائمة بالنسبة للمرأة كطرف مدني أو كمستخدمة في إطار العمليات الإنسانية وخدمات الإغاثة والعلاج.

وبنفس الصورة أيضا تتلقى المرأة ضمانات الوقاية والحماية عند تواجدها في مختلف الفئات المستهدفة أو المشمولة بهذه الحماية خارج إطار المدنيين أي سواء كانت ضمن الطقم الصحفي أو الخدمات الإنسانية أو الحماية المدنية أو في إطار حماية الأطفال كونها ذات علاقة مباشرة بهم، أو ضمن موظفي الخدمات الطبية أو الإدارية أو الروحية أو الدينية أو في إطار الجمعيات التطوعية للإغاثة وجمعيات الهلال والصليب الأحمر⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث: حماية المرأة ضمن فئة غير المدنيين

تعتبر المرأة موضوعاً من موضوعات القانون الدولي الإنساني ضمن قائمة من الأحكام المرتبطة بها سواء في مجال التعامل معها أو مشاركتها العمل في النزاعات المسلحة أو في إطار حمايتها أثناء هذه النزاعات.

وهكذا فإن المرأة تدخل ضمن الفئات المحمية في إطار القانون الدولي الإنساني وضمن أحكام وقواعد مختلفة، متعددة ومتنوعة المضمون تحدت مكانتها في إطار هذا القانون سواء ضمن الفئات المقاتلة أو غير المقاتلة عند وقوعهم كأسرى أو مرضى أو جرحى في يد العدو.

وانطلاقاً من هذا الوضع أصبح المدنيون هم الفئة المحمية أساساً⁽²⁵⁾ عكس ما كان عليه قانون الحرب سابقاً، أين كان العسكريون المقاتلون أساساً وهدف الحماية في زمن الحرب.

كما أنه وانطلاقاً من هذه الحماية فإن الفئات المحمية أصبحت تتوسع وتمتد إلى عناصر بشرية جديدة أو مشتقة من الأصلية لدرجة أن المرأة، أصبحت فيما بعد فئة مستقلة بذاتها إلى جانب فئة المدنيين عموماً والفئات الخاصة الأخرى التي تعرضت لها الاتفاقيات بالتنظيم والحماية على مراحل تدريجية.

فالنساء يتمتعن بحماية خاصة أو خصوصية وإضافية زيادة على تمتعها بالحماية المقررة للمدنيين عموماً وللنساء الأخرى التي يمكن أن تدرج فيها المرأة كضحية محمية ضمن الجرحى والمرضى والأسرى وضمن الخدمات الإنسانية والطبية والمهام الإعلامية والصحفية.

الفرع الأول: الوضع القانوني للمرأة ضمن فئة غير المدنيين

تحتل المرأة مكانة خاصة ضمن الفئات المختلفة كونها تعتبر مشمولة ومستفيدة من الحماية المقررة للفئة ضمن النصوص الدولية وبالتالي فإن حمايتها تدخل ضمن هذه الفئات المختلفة.

1. حماية الجرحى والمرضى والغرقى:

منذ زمن وفي إطار اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بتحسين حال العسكريين الجرحى والمرضى وفيما بعد 1906 تطورت هذه الحماية ضمن معاهدة 1929 واتفاقية جنيف الأولى سنة 1949، وأخيراً ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977⁽²⁶⁾.

لقد تبنت هذه النصوص على مراحل مسألة حماية الجرحى لتصل إلى تأكيد هذه الحماية بشموليتها على العسكريين والمدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية وبخاصة النساء الحوامل أو حديثي الوضع.

إن مثل هذه الحماية تدرج ضمن الحالة الصحية التي يعاني منها الشخص دون النظر إلى صفته أو مركزه ، إلا أننا نؤكد على أن صفة المرأة قد تزيد في تكييف الحالة الصحية أو تفاقمها أو أهميتها نظرا لأن الحماية في هذا الموضوع مرتبطة باحترام الشخص وحالته وعلى الأخص فيما يتعلق بكرامته وشرفه.

2. حماية أسرى الحروب والنزاعات المسلحة:

إن الأسير يعد مقاتلا وهو بالتالي يدخل ضمن حماية المقاتلين وليس المدنيين كما هو الوضع بالنسبة للمرضى والجرحى والغرقى الذين تشملهم الصفتين أي المقاتل وغير المقاتل أو المدني.

وتبعا لهذه الخاصية، فإن المرأة ولكي تكون موضوعا للحماية ضمن هذه الفئة، فإن الأمر يرتبط بممارسة المرأة للعمل العسكري أو القتالي إلى جانب الرجل، وهو المركز الذي قد تحتله المرأة أحيانا، لكن ذلك نادرا ومع ذلك يمكن القول أن الحماية المقررة للمرأة على ضوء مركزها كمقاتلة، وبالتالي كأسيرة سوف يرتبط بمجموعة من المعطيات الإضافية والزائدة على حماية الأسير تقليديا، وهذا يرتبط أساسا كما سيأتي التعرض له بموضوع أهم وهو مشاركة المرأة في النزاعات المسلحة ذات الطابع التحرري أو النضالي والذي أدى إلى المطالبة بتوسيع نطاق الأسير إلى أعضاء المقاومة والجهاد والذي ظهر منذ فترة ليست بعيدة في إطار تقنين قواعد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وأخص بها قانون جنيف وبروتوكوله الثاني، بالإضافة إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وسعت من مفهوم أسير الحرب مما يجعلنا نقول أن المرأة تحتل مكانة مميزة ضمن بعض فئات الأسرى المختلفة⁽²⁷⁾.

وفعلا فإن البروتوكول الإضافي الأول أكد على صفة الأسير في الحروب التحريرية ضد السيطرة أو الاستعمار والاحتلال والعنصرية وبذلك تكتسب المرأة المقاومة هذه الصفة وتتحقق لها الحماية كونها أسيرة وامرأة ضمن فئتين محميتين، ستجد فيهما المعاملة الإنسانية، من حيث الحماية والرعاية وأكثر من ذلك من حيث احترام شخصيتها وكرامتها سواء ماديا أو معنويا.

وتبقى المعاملة خاضعة في هذا الموضوع لمبدأ التمييز من جهة كونها امرأة إضافة إلى تطبيق مبدأ عدم التفرقة والمساواة بين الأسرى في مجال المعاملة الإنسانية العادية حيث يقتضي ذلك معاملة المرأة معاملة خاصة بسبب الجنس دون التمييز بين كل النساء في الأسر لأسباب عرقية أو سياسية أو دينية.

إن مثل هذه الحماية ترتبط بوجود المرأة في ميدان القتال وبالتالي فإن وضعها ضمن الجرحى أو المرضى يحتم على الدولة المتحاربة أو الدول المحايدة أن تقدم لها الرعاية الطبية والصحية الواجبة لها كما تجب معاملتها معاملة إنسانية دون تمييز بينها وبين الرجل استناداً لجنسها.

وتتمتع المرأة بهذه المعاملة سواء كانت ضمن القوات النظامية المسلحة أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة أو أعضاء المقاومة المنظمة أو ضمن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة كالمدنيين والمراسلين والمبعوثين والمستخدمين في ترفيه العسكريين أو المقاومين⁽²⁸⁾.

وتتمثل الحماية هنا في إطار الإبقاء على الحياة كهدف رئيسي من خلال العلاج والمتابعة وعدم إهدار الحياة كما تضم الحماية المعاملة الإنسانية بعد الوفاة عن طريق احترام رفات الأموات ودفنها (المادة 24 من البروتوكول الأول).

أما بالنسبة للمعاملة الإنسانية فهي ترتبط بواجب الاحترام من طرف الكل وعدم التشجيع على إنهاء الحياة.

وفي نفس المعنى والهدف تضمنت اتفاقية جنيف الثانية مجموعة من الأحكام الخاصة بالحماية والتي تتمتع ضمنها المرأة بحقوقها في إطار الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار وهي نفس الحماية المقررة بالنسبة للفئة الأولى للمقاتلين.

وتجدر الإشارة ضمن هذه الحماية إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة نظمت صور الحماية الخاصة بأسرى الحرب وذلك عندما يقع المقاتل في قبضة العدو أو تحت سلطة دولة العدو وليس الأفراد، حيث ترتبط معاملة الأسرى بمسؤولية الدولة وليس الأفراد خاصة في النزاعات الدولية⁽²⁹⁾.

وضمن هذه الحماية تتمتع المرأة بحقوق الملبس والغذاء والصحة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاتصال بالإضافة إلى حقها يرتبط بالزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عين المكان للتعرف على أوضاع الأسر سواء في المعسكرات أو المستشفيات أو أماكن الحجز، وبتحديد الأعمال التي تكون قادرة

عليها وعدم تكليف المرأة خصوصا بالأعمال الشاقة أو الخطيرة وعلى الخصوص في الحالات الاستثنائية التي قد توجد فيها :

كما تتمتع المرأة بحق احترام شخصيتها وشرفها ويجب أن تعامل النساء في الأسر بكل احترام واجب تبعا لجنسهن وإن كانت المعاملة غير حسنة فيجب أن تكون على الأقل ملائمة ومماثلة لمعاملة الرجل إن لم نقل أكثر اهتماما.

ويمكن للمرأة في ضوء الأسر أن تمارس بعض وظائفها خاصة إذا كانت ضمن المهام الطبية لمصلحة الأسرى⁽³⁰⁾.

ويكون للمرأة عند الأسر إمكانية إطلاق سراحها جزئيا أو كليا عند الضرورة وبما تسمح به قوانين الدولة التي يتبعونها، كما يمكن أن يتم نقلها إلى معسكرات لائقة تتوفر فيها ضمانات أكثر.

وفي نفس الاتجاه يتمتع المعتقل بالحقوق والحماية عند اعتقاله وهو الأمر الذي يتحدد بالنسبة للمرأة في مجموعة من الضمانات وصور حماية مرتبطة بمعاملة المعتقلين في الأراضي المحتلة كالمساواة في المعاملة بينها وبين الرجل كحد أدنى من الحقوق وعدم التمييز بينهما واحترام كرامتها وحمايتها ضد الجرائم المرتكبة في المعتقل ضدها وجمع شمل أطفالها عند الضرورة أو الطلب في نفس المكان ومنفصل عن بقية المعتقلين، وعدم التفريق بين أفراد العائلة، ووجوب فصل معتقل النساء عن معتقل الرجال أو الأسرى الآخرين أو المساجين المجرمين⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: المرأة كقوة نشيطة في النزاعات المسلحة

تواجه المرأة انتهاكات جسيمة في النزاعات المسلحة حتى وإن لم تكن ضمن المدنيين وضمن الفئات المحمية تقليديا وقانونيا وذلك كونها تشارك في الخدمات الإنسانية في أثناء هذه النزاعات سواء في إطار الخدمات الإنسانية والصحية والدينية والوقائية.

ففي إطار الخدمات الطبية تساهم المرأة في هذه الفئات عن طريق البحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم وعلاجهم، كما تساهم في إطار الخدمات الإدارية لجماعات الإنقاذ والمساعدة وذلك عن طريق تسييرها وتوزيعها وإدارتها ثم تكون أخيرا في إطار العسكريين المؤهلين والمدربين للخدمة الصحية والطبية.

1. في إطار الخدمات الإنسانية :

تجد المرأة نفسها هنا أمام مشاركة فعالة في هذه الميادين وبالتالي فهي بحاجة إلى الحماية والإحاطة بالرعاية ضمن جماعات المساعدة⁽³²⁾.

كما أن المرأة تعمل بشكل واسع في المجالات الدينية والروحية، وفي إطار جمعيات الإغاثة وجمعيات الهلال والصليب الأحمر وغيرها التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والحاملة لشارة هذه اللجنة سواء كانت تابعة للدول المتحاربة أو الدول المحايدة، أجنبية كانت أم وطنية وبالتالي يجب تضمين هذه الفئة من النساء خاصة حماية أدنى وضمانات مباشرة عملها وتحقيق أهدافها كونها معرضة للأضرار سواء من المواطنين أو العسكريين أو المتطوعين والمنتمين إلى اللجنة أو الجمعيات الإنسانية.

وتخضع فئة النساء ضمن هذه الطائفة لحقوق حماية خارج إطار المدنيين أو أسرى الحرب إلا إذا كانت هذه النساء ينتمين إلى العسكريين في إطار الخدمات الطبية فهي تخضع لنظام أسرى الحرب حينئذ ومن هنا فإن مركز المرأة ضمن هذه الخدمات ينطلق من تحقيق الحياد وعدم الانتماء إلى النزاعات أو المشاركة فيها والامتناع عن القيام بأي عمل عسكري⁽³³⁾.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه لا تتحقق الحماية الضرورية للمدنيين وللنساء الضحايا في النزاعات المسلحة إلا إذا تم ضمان حماية ووقاية للفئات القائمين بالخدمات الطبية والصحية من تحقيق مهامهم⁽³⁴⁾.

أما الفئة الثالثة التي يمكن مشاركة المرأة بها ضمن موظفي الحماية فهي فئة موظفي الحماية المدنية التابعة للجمعيات الإنسانية المحايدة وجمعيات الإغاثة والتي تعمل في إطار توزيع مواد الإغاثة والأغذية والأدوية والذي أكد عليها بصفة أكبر البروتوكول الأول لسنة 1977⁽³⁵⁾ بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة.

وتضاف إلى هذه الفئات التي تعمل ضمنها النساء والتي تعتبر هذه الأخيرة ضمنها بحاجة أوسع للضمانات والحماية والمتابعة، فئة موظفي الأمم المتحدة، العسكريين والمدنيين العاملين في إطار أممي والمتمتعين بنظام حماية أممي مخصص لهم ضمن اتفاقية الجمعية العامة المعتمدة بقرار مؤرخ في 1994/12/09 المتعلقة بسلامة هؤلاء الأفراد.

مضافا إليها التعليمات التوجيهية الصادرة عن الأمين العام والمؤرخة في 1999/08/10 بشأن احترام القانون الدولي من قبل قوات الأمم المتحدة، وهذا كله خارج نطاق عمل مجلس الأمن في مجال حماية النساء المرتبطة بعمليات حفظ السلم والأمن الدولي.

2. في إطار القوات العسكرية الأممية :

إن مشاركة المرأة ضمن القوات العسكرية الأممية أو التابعة للمنظمات الدولية المختلفة ضئيلة إذا ما قورنت بنسبة الجنود الذكور ضمن هذه القوات. وإذا كانت الحماية الخاصة بالفئات السالفة الذكر مؤكدة وواضحة من حيث النص عليها في القانون الدولي الإنساني فإن القواعد الحمائية للقوات الأممية المشاركة في النزاعات المسلحة تبقى غير واضحة وغير مقننة بشكل مباشر لذلك تستفيد المرأة ضمن هذه الفئة من القواعد التقليدية المتعلقة بالحروب والنزاعات المسلحة وكذا تلك المتعلقة بالتمييز بين العسكريين والمدنيين⁽³⁶⁾. إن الأمر في هذا الموضوع يحيلنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بسلامة مستخدمي الأمم المتحدة والمستخدمين المشاركين لسنة 1994 والتي تعني كل الأطراف المستخدمة في إطار العمليات الأممية.

الفرع الثالث: المرأة في ظل مشاركتها في النزاعات

تتجلى هذه الحماية عموماً عندما تشارك المرأة في النشاطات والأعمال التي تؤدي أثناء النزاعات المسلحة سواء ضمن الطاقم الطبي أو الإنساني أو الإداري أو الرقابي.

إن المرأة تجد لها مكانة ضمن هذه الفئات وفي نفس الوقت تواجه ضمن مهامها هذه مجموعة من الانتهاكات والأفعال المشينة أو الخطيرة والمضرة بها. ومن بين هذه الفئات التي أصبحت في تزايد مستمر وفي حاجات ماسة لها يمكن الإشارة إلى أهمها في إطار وضعية المرأة بها.

1. المرأة في إطار الفئات الطبية:

تتكون هذه الفئات من أشخاص مخصصين للرعاية الطبية والخدمات الصحية سواء لصالح المدنيين أو الأسرى أو المرضى.

وعادة تكون هذه الجماعات مدنية، غير أنها يحصل وأن ترتبط بالجيوش. ويظهر تواجد المرأة بها من خلال التمريض والعلاج ورعاية الأطفال والنساء، سواء كانت في إطار الخدمات الطبية العامة المتطوعة والإنسانية أم كانت تابعة لجمعيات الصليب والهلال الأحمر التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن الحماية المقررة للمرأة ضمن هذه الفئة يمكن الإشارة إلى عدم اعتبارهم من الأسرى في حالة القبض عليها وكذا ضرورة إطلاق سراحهم أو الاعتماد عليهم لعلاج

الأسرى إذا كانوا تابعين للدولة المحتجزة (المادة 28 من الاتفاقية الأولى المرتبطة بحماية المرضى والجرحى).

إن أهمية الحماية في هذا الموضوع ترجع إلى أن هذه الأطقم الطبية عادة تتكون من الممرضات والطبيبات كما أن تشكيلا يرتبط أساسا باحتياجات الأسر والنساء والأطفال، حيث تكون المرأة هي الأولى في الاعتماد عليها ضمن هذه الخدمات. وزيادة على هذه المهام للمرأة أن تقوم بالمهام الإنسانية ضمن هذه الفئة كما لها أن تقوم بنفس هذه المهام في إطار ما يعرف بفرق الدفاع المدني.

2. المرأة كعضوة في فرق الدفاع المدني :

يقوم هؤلاء الأعضاء عادة بالخدمات الإنسانية التي يقدمونها إلى السكان والمدنيين في إطار الإغاثة والإنقاذ وتقديم الخدمات المعيشية لهم. وتبعا لهذه المهام تقرر منح حماية ضرورية لهذه الفرق المعترف بها والمحمية في إطار النصوص الدولية الاتفاقية⁽³⁷⁾.

والجدير بالملاحظة في الموضوع أن حماية هذه الفئة مقرر في إطار النزاعات الدولية والنزاعات غير ذات الطابع الدولي.

ومن أهم صور الحماية المقررة لهم والمرتبطة بالنساء أساسا يمكن التأكيد على الاستفادة هذه الفرق من وسائل دفاع خفيفة في إطار أسلحة شخصية لفرض النظام أو الدفاع عن النفس وهي الوسيلة التي تسمح للمرأة بأن تحفظ بها كرامتها وشرفها في مواجهة الكل.

الفرع الرابع: المرأة في ظل الحماية كمقاتلة أو مقاومة

إن للمرأة مجالات واسعة تعامل بها كعسكري أو مقاتل أو متحارب وإذا كانت الجيوش التقليدية قليلة الاعتماد على تجنيد النساء فإن أوجه المقاومة وصور النزاعات غير ذات الطابع الدولي أبرزت لنا مجموعة من الحالات التي تكون فيها المرأة في وضعية المقاتلة أو المناضلة والمجاهدة والمقاومة.

إن الحماية المستحقة لها في هذه الحالات لا تختلف عن تلك المضمونة في ضوء الاتفاقيات الدولية المعمول بها إضافة إلى الحماية الخاصة استنادا لوضعيتها الجنسية والنفسية.

1. حماية المرأة في ظل مشاركتها في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي :

تكون المرأة في هذه الحالات ضمن الجماعات المقاومة في داخل إقليم الدولة سواء في إطار القوات النظامية التابعة للدولة أو في إطار القوات المنشقة عنها تقوم بعمليات عسكرية في الإقليم نفسه.

إن أهم الضمانات وصور الحماية للمرأة في هذه الحالات تظهر في إطار المحاكمة العادلة وتأمين جميع الضمانات القضائية لها بالإضافة إلى تمكينها من الحماية في إطار الجرحى والمرضى.

والأهم من هذا كله، يجب منحها قبل غيرها العفو في نهاية الأعمال العدائية وبعد المحاكمة العادلة إذا قررت ذلك السلطات الرسمية بالنسبة لكل المقاتلين وضرورة منحها الأولوية في ذلك وهو الأمر الذي يتعرض إليه البروتوكول الثاني لسنة 1977 ضمن مواده وخاصة المادة 6 منه.

هذا بالإضافة إلى منع ارتكاب الأفعال الجسيمة ضدها كأعمال انتقامية بعد انتهاء النزاع أو عند احتجازها أو القبض عليها كالتعذيب وتوقيع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية عليها.

2. حماية المرأة في إطار النضال من أجل التحرر :

عادة ما تكون المرأة في هذه الحالات بجانب الرجل وجنبا لجنب وتعتبر هذه الحالة الأكثر ارتباطا بقتال المرأة ومشاركتها في النزاعات المسلحة حيث تؤدي نفس واجب الجهاد والمقاومة بجانب الرجل، سواء ضد الاستعمار أو ضد الاحتلال.

والجدير بالذكر هنا هو أن المقاومة المسلحة أو حرب التحرير تعتبر من النزاعات الأكثر شرعية والأكثر اعترافا بها وأكثر تشجيعا لها دوليا وداخليا⁽³⁸⁾.

المبحث الثاني: الاهتمامات والممارسات الدولية بخصوص المرأة.

تعتبر الدول فرادى وجماعات مسئولة ومطالبة بحماية المرأة في زمن الحروب وهذه الحماية تظهر في صورتين داخلية وخارجية، كما تظهر ضمن أشكال مختلفة ومتنوعة، عسكرية، اجتماعية، شخصية...

لهذه الأسباب يمكن القول أن الاهتمام بمصير ووضع المرأة في أثناء النزاعات المسلحة يندرج ضمن مجموعة من الممارسات والتدابير الواجب اتخاذها من طرف الدول بالإضافة إلى إصدار الصكوك الدولية المخصصة للحماية وكذا إنشاء الآليات القائمة

على متابعة تحقيق هذه الأهداف، وكل ذلك استنادا إلى مبادئ معينة تؤخذ بعين الاعتبار سواء على أساس القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان.

لذلك نقف في هذا الجزء على التعرف بهذه المبادئ وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كما أننا سنتعرض إلى وضعية الصكوك الدولية في مجال الحماية من اتفاقيات وقرارات دولية وأخيرا نبين الصورة التي توجد فيها المرأة في الأنظمة الوطنية والدولية فيما يتعلق بحل النزاعات والمشاركة في النشاطات الدولية والوطنية ذات العلاقة بالموضوع.

المطلب الأول: المبادئ العامة ذات العلاقة بالمرأة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة

تقوم هذه المبادئ على أساس أحكام قانونية عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز والتفرقة وواجب التفريق والتمايز

1. مبدأ منع التمييز والتفرقة:

إن الواجب الأول فيما يتعلق بمعاملة النساء وحمايتها ينطلق من المبدأ العام والأساسي والإلزامي وهو واجب عدم التمييز والتفرقة ضد المرأة ولصالح الرجل في المعاملة والحقوق وحتى الواجبات العامة حيث كل إنسان يتمتع كضحية في الحروب بنفس الحقوق (الاتفاقية الرابعة المادة 27 والبرتوكول الأول المادة 75).

وقد أدرج هذا المبدأ أيضا في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة خصيصا كمبدأ أساسي إلزامي وواجب التطبيق والاحترام. غير أنه وبحكم تواجد المرأة في أوضاع خاصة ولضمان تمتع النساء بحقوق مساوية للرجل أو استثنائية استنادا لأوضاعها الخاصة فقد تم منحها حماية خاصة ناتجة عن خصوصياتها وضعفها والأوضاع المهددة لها.

2. واجب التفريق والتمايز :

تبعاً لذلك أوجد القانون الدولي الإنساني واجب التفريق في المعاملة من طرف الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومن طرف المقاتلين والمستخدمين. وتضاف هذه الحماية الخاصة إلى الحماية العامة التي يستفيد منها السكان المدنيين وبقية الفئات الأخرى.

وبالطبع فإن هذه المعاملة الخاصة ترتبط المرأة في إطار الأمومة ووحدة العائلة وبالنسبة للمساس بشرفها وكرامتها وخدش حياتها سواء في إطار الحبس والأسر أو التوقيف أو الإيواء أو المتابعة الطبية والصحية، أو ما يتعلق بعمليات التفقيش من طرف

الرجال أو العقوبات، أو الأسبقية في الترحيل والنقل عند قيام الهجمات خاصة المرأة حديثة الوضع والحامل والمرضة التي تستفيد من أولويات الإغاثة والمساعدة كواجب على كل الأطراف المكلفة بتوزيع وتسيير الإغاثة⁽³⁹⁾.

وبالإضافة إلى حماية الخصوصية المرتبطة بتطبيق مبدأ واجب التفريق تعامل المرأة معاملة تفضيلية باتخاذ الدول تدابير تفضيلية أثناء الحروب لصالح المرأة كصفة ضعيفة مثل منحها بطاقات التموين والتسهيلات الطبية والمساعدة الاجتماعية والإعفاء من بعض الأشغال ونفس الأحكام تتمتع بها النساء الأجنبية في إقليم الدولة المتحاربة إذا كانت حاملاً أو أما لأطفال (المادة 5/38 من الاتفاقية الرابعة).

ومن جهتها فإن سلطات الدولة المحتلة ملزمة باحترام هذه التدابير وعدم عرقلتها في مجال الغذاء والعلاج والحماية من آثار الحروب (المادة 4/50 من الاتفاقية الرابعة).

ويطبق هذا المبدأ سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات غير ذات الطابع الدولي في إطار عدم التفريق والحماية الخصوصية للنساء، غير أن القواعد المطبقة في هذه الحالة تعتبر أقل توضيح لكنها تأخذ نفس الاتجاه من حيث التشابه والمساواة بينها (المادة 3 من الاتفاقيات الأربع والمادة 2 من البرتوكول الإضافي الثاني) حيث تتمتع النساء بحماية صريحة ضد أعمال العنف الجنسي ومن حيث الإيواء والمعاملات الإنسانية (المواد: 4، 5، 6 من البرتوكول الإضافي الثاني).

الفرع الثاني: مبادئ في القانون الدولي العام

1. مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بالمرأة :

تتجلى هذه المبادئ في إطار نصوص الاتفاقيات التي نذكرها بصفة مباشرة وواضحة بالإضافة إلى المبادئ المستخلصة من الأعراف الدولية والمصادر غير المباشرة ومن أهم هذه المبادئ المرتبطة بالمرأة في النزاعات المسلحة نشير إلى أهمها في:

- مبدأ أن كل السكان والمدنيين والمحاربين يخضعون للحماية وانطلاقاً من هذا الحكم فإن المرأة مهما كان مركزها في أثناء الحروب فهي تستفيد من الحماية المناسبة لها.

- مبدأ تعميم أحكام القانون الدولي الإنساني بحيث أنه في مسألة النساء تطبق أحكامه على كل نساء العالم في ذات الموضوع وبنفس الدرجة والاستفادة.

- مبدأ المعاملة الإنسانية هي مرتبطة بمجموعة من الأحكام الأساسية الناتجة عن العلاقات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والمتعلقة بحماية الإنسان والحد الأدنى من

الضمانات والمعاملة الإنسانية التي تجعل المرأة في الموضوع بشرا وإنسانا وليست هدفا حريبا أو وسيلة للقتال.

- ومن أهم المبادئ المرتبطة بالنساء تؤكد على مبدأ صيانة الحرمات من حيث المحافظة على الشرف والعفة واحترام كرامة المرأة وحياتها وحقوقها العائلية ومعتقداتها وعاداتها بالإضافة إلى المبادئ العامة التي تطبق على ضحايا الحروب أساسا ومنه ما يتعلق بالنساء كمبدأ المساعدات والإغاثة الإنسانية.

كما تتعلق المبادئ الأساسية الإلزامية بواجبات ملقاة على الأطراف المتحاربة لصالح ضحايا الحروب وهي:

- واجب الحماية والمعاملة الإنسانية وفي جملة واحدة تضم المبدأ المشترك للقانون الدولي الإنساني في مفهومه السلبي المانع والناهي الذي يعمل على عدم التعذيب وعدم القتل والاغتصاب والعنف، وجانبه الإيجابي في القيام بفعل من وقاية ودفاع عن الضحايا⁽⁴⁰⁾.

2. مبادئ حقوق الإنسان في مجال المرأة والنزاعات المسلحة :

تظهر هذه المبادئ من خلال ربط حقوق المرأة في النزاعات المسلحة بحقوقها الإنسانية في ظل قواعد حقوق الإنسان وعلاقتها بالنزاعات المسلحة، وتظهر هذه المبادئ في الصور التالية:

- مبدأ عدم التمييز ضد المرأة : سواء في أوقات السلم أو الحرب من حيث الحقوق والحماية، وقد تأكد هذا المبدأ في معظم صكوك حقوق الإنسان العامة كالعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 أو بالنسبة للصكوك الخاصة المتعلقة بالنساء مثل الاتفاقية الخاصة بحظر كل أشكال التمييز ضد المرأة.

وتبعا لأحكام هذا المبدأ فإن معاملة المرأة تبقى قائمة على أساس المساواة بينها وبين الرجل، وعلى أساس عدم التمييز بينهما من حيث المعاملة أو الحقوق أو حتى المشاركة الواجبة للمرأة في فترات النزاعات المسلحة في الإطار المسموح والمقبول.

- مبدأ تجريم الأعمال المرتكبة ضد المرأة: وهي التي تعتبر جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽⁴¹⁾.

إن جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 27 من الاتفاقية الرابعة اعتبرت من الأفعال غير المقبولة، لكنها لم تعتبرها من الجرائم الخطيرة والجسيمة حيث

يعاقب مرتكبيها دوليا وعالميا ووطنيا خلافا للمخالفات الأخرى التي تخضع لإجراءات وتدابير حمائية لتفاديها⁽⁴²⁾.

إن تجريم الأفعال المرتكبة ضد النساء في الاتفاقيات الأربع مرتبط بجملة حماية المرأة في أوضاعها الضعيفة بينما ينظر قانون حقوق الإنسان لهذه الجرائم على أنها انتهاكات جسيمة بغض النظر عن مركز المرأة الضعيف أو احتياجاتها الخصوصية. وما يزيد في التأكيد على هذا المبدأ ما اعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993 الذي شكل تحولا ملحوظا وتأكيدا إضافيا لما سبق في اعتباره أن الانتهاكات المرتكبة ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة تعتبر من قبيل المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان والمبادئ المؤسسة لها، وتستدعي هذه المخالفات اتخاذ تدابير قسرية ضد مرتكبيها.

المطلب الثاني: الضرورات الحاضرة والمستقبلية الدولية

تعتبر هذه الضرورات مرتبطة بأجهزة دولية وبجهات حكومية ووطنية بالإضافة إلى مواقف ومجهودات الأفراد بالنسبة لتحقيق هدف أساسي وهو حماية النساء وتأكيد وجودهن ومشاركتهن في المسائل المتعلقة بالحروب والنزاعات وبسبل إنهائها وتحقيق السلم والقضاء على حالات التهديد والعدوان والحرب.

إن هذه الضرورات تجعل من المجتمع الدولي هيئة متماسكة من جهة في مجال العمل على القضاء على الانتهاكات الخطيرة ضد النساء كما تجعله ذا مهام متفاوتة الأهمية والدرجة بالنسبة لأشخاصه من منظمات دولية ودول وكذا من الأشخاص الطبيعية الأخرى العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني وفي مجال تحقيق السلم والأمن الدولي وفي حل النزاعات سلميا وليس عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة.

يندرج هذا الموضوع ضمن محاور مرتبطة بتوزيع للأدوار ضمن مهام كل جهة من الجهات الموكلة لها الاهتمام بالنساء في فترات الأزمات المسلحة وما بعد انتهاء النزاعات. لذلك نتعرض في الموضوع إلى الدور الأول والواجبات الرئيسية الملقاة على عاتق القوات الأممية والجيوش القائمة على حفظ السلم والأمن وإحلالهما في الدول المتحاربة والمتنازعة.

كما نخرج إلى دور الدول وواجباتها في مجال الاهتمام بمرکز المرأة وأوضاعها أثناء النزاعات وفيما بعد انتهاء النزاع وما هي الضرورات الأساسية الواجب الالتزام بها من أجل تحقيق سلم دائم ومستمر.

وللنساء أيضا مهام وواجبات ضمن عمليات السلم وضمن مشاركتها في هذه الجهود خاصة في إطار المساهمة المستقبلية والضرورات المرتبطة بها. وفي نفس الاتجاه نبحث عن دور الهيئات الدولية والوطنية المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني للتعرف عن أهم الجهود التي تقوم بها وأهم الطموحات التي تعمل على تحقيقها.

ومن هذه المحاور كلها نصل إلى مدى اهتمام القانون الدولي بهذا الموضوع.

الفرع الأول : دور القوات الأممية في حماية النساء وواجباتها الأساسية

1. الأدوار التقليدية :

إن مهمة قوات حفظ السلم في موضوع النساء والنزاعات المسلحة ترتبط ليس فقط بضرورة الحفاظ على السلم أو إقامته أو إعادته لكنها مسؤولة عن مكافحة والقضاء على كل أنواع العنف الجنسي ضد النساء وهو جزء مهم في عملية تحقيق السلم وما بعد الحرب لأن النزاع يبقى قائما عند انتهاء القتال بالنسبة للنساء الضحايا التي لم تتحصل على حقوقها عن طريق تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب لجلاديهن. وهكذا فإن القوات الأممية مسؤولة ومطالبة بالتدخل عند التعرف عن أفعال اغتصاب أو عنف جنسي أو عند سماع حدوثها أو أنها على وشك الحصول، فالواجب هنا مرتبط بمسؤولية الحماية، وضمن هذا المنظور تصبح الجيوش الأممية جزء من النزاع الدولي أو الداخلي يحتم عليهم الوضع ضرورة التنبؤ بوقوع هذه الانتهاكات ووقتها، وبالتالي فهم مطالبين بتوقيفها أو الحد من توسعها وليس فقط ملاحظتها وتقديم تقارير بشأنها.

وإذا كانت القواعد الدولية غير موجودة وغير إلزامية بالنسبة لمهام الجيوش في هذه الحالة فإن الواجب الأخلاقي يفرض على الجندي التدخل والدفاع عن المرأة أثناء هذه الأوضاع، ولا يبقى مرتبطا فقط بالاحتمالات لأن النتيجة المتوصل إليها بخصوص وقف القتال أو الهدنة أو إنهاء الحرب لا تقع بالنسبة للنساء إذا لم يتبعها واجب العقاب والحساب من طرف الجيوش الأممية نتيجة الأفعال التي شاهدها أثناء النزاع المسلح.

إن النقص الوارد في هذا الإشكال هو عدم وجود البيانات والقواعد الضرورية المنظمة لتصرف الجيوش الأممية أمام هذه الانتهاكات وعند مشاهدتها أو التعايش معها.

وهذا ما يدفعنا بالقول إلى ضرورة اهتمام المنظمة الأممية بهذا الموضوع أو مجلس

الأمن كونه هو المختص في مجال حفظ السلم والأمن⁽⁴³⁾.

إن الجهود المبذولة من طرف القوات الأممية في هذا الشأن مقتصرة على نقل الحادثة وتسجيل أسماء مرتكبي هذه الجرائم من عسكريين أو مدنيين أو حتى قوات أممية وكذا أسماء الشهود والضحايا، أو على الأكثر إمكانية اتخاذ تدابير وقائية ضد هذه الاعتداءات مع التعاون بين كل الجهات المعنية بالسلم والأمن.

2. الدور المستقبلي:

إن مهام هذه القوات يجب أن تتوسع إلى إستراتيجية شاملة تتعلق بقدرات أممية من أجل الوقاية والحماية والتدخل في مجال الانتهاكات والاعتداءات الجنسية. وهكذا ومن أجل تحقيق أهداف الوقاية والحماية والعقاب كان على القوات الأممية أن تضع نفسها في قلب التغيير دون الاعتماد على النصوص وبخاصة قرارات مجلس الأمن.

ويبقى دور هذه القوات مرتبطا من حيث الفعالية والتنفيذ بوسائل الإعلام العالمية والإعلام ذاته عن طريق عقد ندوات صحفية أو في العمل على اللجوء إلى العقاب عن طريق المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁴⁾.

كما أنه وفي نفس الاتجاه تبقى القوات الأممية مسؤولة اتجاه الانتهاكات الجسمية ضد المرأة ومسؤوليتها مزدوجة نتيجة واجبها في الحماية وارتكابها لهذه الجرائم في بعض الأحيان، لذلك يتوجب البحث عن السبل التي تقلص بها هذه الانتهاكات من طرف القوات الأممية بغض النظر عن قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي يؤكد على مسؤولية الفاعل ومسؤولية القائد المباشر.

الفرع الثاني : الأدوار الملقة على الدول وواجباتها اتجاه النساء

تختلف الدول في اهتمامها بمصير النساء فيما بعد النزاعات المسلحة كما تختلف مواقفها ونظرتها إلى الحلول المجسدة لصالح النساء ووطنيا ودوليا في أثناء النزاعات المسلحة.

1. واقع الدول اتجاه المرأة في النزاعات المسلحة :

إن الدراسة الموجهة لبعض الدول في مجال مواقفها في الموضوع تبرز لنا مجموعة من التحركات والاتجاهات الخاصة بكل دولة في مجال الاهتمام بوضعية المرأة في الحرب وضمن القوات العسكرية وعمليات السلم.

. المواقف المتباينة للدول :

حيث تتجه بعض الدول إلى منح مركز اللاجئين في أقاليمها لكل النساء التي تتعرض للانتهاكات المرتبطة بالاعتداءات الجنسية ومختلف الصور التي تظهر به ومن هذه الدول يمكن ذكر كل من ألمانيا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كما تميل بعض الدول الأخرى إلى تبني برامج عمل مرتبطة بجعل عملية السلام أكثر أوثق وذلك عن طريق تشجيع تعيين النساء في مناصب اتخاذ القرارات وفي فرق المفاوضات بين الدول المتنازعة كما هو الوضع بالنسبة للمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وما تنتهجه هولندا في هذا الخصوص.

كما نشطت بلجيكا بمشاركة اليونسيف في مشروع مشترك مع منظمة غير حكومية للنساء من أجل إحصاء الأطفال المحتجزين والتفاوض من أجل إطلاق سراحهم. وتشجع بلجيكا عملية توظيف النساء وتكليفهم كوسطاء في النزاعات المسلحة، وتعمل العديد من الدول من أجل تحسين وضعية المرأة وتطوير الآليات التي تضمن لها مشاركة واسعة في فعالة اتخاذ القرار بخصوص النزاعات المسلحة وتدعيم السلام وكذا من أجل السماح للنساء بتقلد مناصب سياسية عليا في داخل الحكومة كوزراء خارجية ودبلوماسيين لغرض توجيه عمليات الوقاية من النزاعات المسلحة وتحقيق السلم.

. موقف الدول من تجنيد النساء والخدمة العسكرية :

نعرف أنه من العادة والتقاليد المعمول بها في الدول أن تواجد النساء ضمن الجيوش الوطنية (وحتى الدولية) ضئيل وقليل العدد وفي غالب الأحيان منعدم إذ تمنع الدول دخول النساء الجيش والعكس، وفي حالات أخرى تعمل الدول على تشجيع النساء وزيادة في عددها ضمن جيوشها والاعتراف للنساء بحقها في الدفاع الوطني والعسكري.

والذي يزيد من أهمية دخول المرأة الجيش وتقلد المسؤوليات العسكرية هو تطور مفهوم الجيش ومهامه ووظائفه سواء على المستوى الداخلي أو الدولي والذي أصبحت فيه القوات العسكرية تعمل من أجل الوقاية من النزاعات وتدعيم السلم ومساعدة الدول بعد خروجها من الحروب أو الأزمات والنزاعات المسلحة.

وبذلك تصبح للمرأة مكانة واسعة ضمن هذه القوات لتشارك بقوة في حفظ السلم وفي عمليات مراقبة الانتخابات وتحقيق النظام العام⁽⁴⁵⁾.

2. واجبات الدول في إطار النزاعات المسلحة في اتجاه النساء :

تبنت المنظمات الدولية وغير الحكومية مجموعة من المبادئ المتعلقة بواجبات الدول اتجاه النساء ضحايا النزاعات المسلحة وكذا اتجاه النساء عموماً وتمكينها من المساهمة بأدوار فعالة في النزاعات المسلحة وحلها وضمن هذه الأهداف تجلت مجموعة من التصرفات ملقاة على عاتق الدول ومن أهمها :

تحديد ضحايا وهوية العنف الجنسي وتحصيل المعلومات والإحصائيات في الموضوع بعد انتهاء النزاع المسلح بالنسبة للدول المشتركة فيه أو المحايدة.

كما يتوجب على الدول تحديدها لأماكن آمنة لهذه الضحايا من النساء وإقامة الحوار مع المعنيين بخصوص أوضاعهم أثناء وبعد النزاع وأثناء مفاوضات السلم.

التعاون بين الدول خاصة المحايدة والمهتمة بضحايا النزاعات المسلحة من أجل العمل على إنشاء أو تحديد السلطة الوطنية أو ما بين الحكومية المكلفة بوضع حد لهذه الانتهاكات في زمن النزاعات الداخلية خاصة.

العمل على تبني نصوص قانونية لحماية النساء من الاعتداء والاغتصاب أثناء النزاعات أو الاضطرابات الداخلية خاصة.

وللدول أن تضع الوسائل الكفيلة بحماية المرأة الضحية من المجتمع فيما بعد انتهاء النزاع المسلح واتخاذ التدابير الضرورية لعلاجها نفسياً واجتماعياً وصحياً إذا أدى الأمر إلى تعرضها لأخطار صحية جراء الاعتداء.

أما بالنسبة لواجبات الدول اتجاه جيوشها والأفراد العسكريين فإن الأمر يتعلق في هذا الموضوع بتبني الدولة لمجموعة من التدابير بشأن هؤلاء العسكريين من أهمها :

- تدريب العسكريين وتلقي التكوين الضروريين من أجل عدم ارتكاب مثل هذه الجرائم والتعود على اعتبارها انتهاكات خطيرة وجسيمة معاقب عليها وطنياً ودولياً.

- تعبئة الرأي العام والضحايا على عدم تحميل وتحمل مسؤولية الفعل عن المرأة وكذا التعود على عدم وصفهن بالعار ونبذهن.

- ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات بقوانين وعقوبات رادعة ومثالية

- التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي وعدم اعتبار هذه الأفعال أسلوباً للحرب تتبع عمداً ونظامياً من أجل زعزعة الشعب وإحباط معنويات المقاتلين والمدنيين، بل تبقى هذه الأفعال مجرد نتائج لحرب غير قانونية قد يأتي يوماً تختفي فيه.

. وللدولة أن تعمل قدر الإمكان على وضع قوانين مماثلة لا تميز بين الرجل والمرأة قدر الإمكان إلا عند حاجة المرأة لاهتمامات إضافية تحكم مبدأ التفريق والأفضلية أو من أجل وضع قوانين لحماية المرأة والتأكيد على إلزامية تطبيق النصوص الواردة بشأن الحماية.

. وضمن نشاطات الدول دائماً يمكن الإشارة إلى أهداف أخرى يمكن تحقيقها، منها نشر الوعي الاجتماعي، العمل على تعيين النساء في المناصب المسؤولة وضمن الفئات الناشطة في مجال المساعي الحميدة والتفاوض والتمثيل، مع العمل على نشر مختلف المعلومات الخاصة بهذا الموضوع، والتوسع في المصادقة على اتفاقيات الحماية⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثالث: الدور المنوط للمرأة من أجل تحقيق مكانتها في أثناء النزاعات المسلحة

إن الاهتمام بالمرأة أثناء النزاعات المسلحة لا يجعلنا نغفل فقط على قضايا ذات العلاقة بها كضحية لهذه النزاعات، كما أننا لا يمكن اعتبار المرأة عرضة للاعتداءات الجنسية فحسب بل علينا بالاهتمام بمركز المرأة وبدورها أثناء النزاعات المسلحة من نواحي مختلفة وموسعة في آن واحد.

فالمرأة لا يمكن أن ننظر إليها كضحية لهذه الحروب ما دام أنها تمارس مهامها أساسية أثناء النزاعات كما سبقت الإشارة إليه سواء في إطار العمل والخدمات الإنسانية أو في إطار الرعاية والاهتمام بالعائلة، كما أن المرأة مرتبطة مباشرة بحركات الدفاع من أجل السلم على المستويات القاعدية عن طريق تعبئة وتحسيس الجماعات وتنشيط الأفراد بثقافة السلم وليس الحرب.

أما الجانب السلبي أو الغالب على المرأة في مجال النزاعات المسلحة فهو عدم مشاركتها المباشرة في عمليات السلم واسترجاعه عن طريق مفاوضات السلام الرسمية والدولية كما لا تشارك في عمليات اتخاذ القرارات المرتبطة بالسلم والحرب.

1. أهمية مشاركة المرأة في السلم والحرب على السواء :

إن العواقب التي تعيشها المرأة أثناء النزاعات المسلحة ما هي إلا استمرار لما هو قائم في وقت السلم من حالات إبعاد المرأة عن المشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بإدارة وتسيير دولتها وفي أجهزة السلطة القائمة.

إن مثل هذه المشاركة في أجهزة الدولة بالنسبة للمرأة تساهم في جلب انتباه المجتمع للتعرف على الصعوبات والمعاناة التي تعيشها النساء.

كما أن مثل هذه المشاركة تؤدي إلى تمكين المرأة من تشجيع اتخاذ التوصيات والتشريعات الضرورية في داخل الدولة سواء المتعلقة بالسلم أو النزاع المسلح. إن حقوق المرأة لا تتوقف عند منحها الحماية الضرورية المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الدولية بل من أهم هذه الحقوق هي المساهمة في التقنين المرتبط بمصيرها خاصة أثناء النزاعات المسلحة فهي الأدرى بأوضاعها وأحوالها.

2. أهمية وجود المرأة في الجيوش الوطنية :

إن وظائف الجيش أصبحت ترتبط بعمليات السلم أكثر من ارتباطها بعمليات الحرب لذلك يسهل على المرأة تقلد مناصب ومهام ضمن قوات الجيوش الوطنية لدولتها وحتى الدولية والأممية كما سبقت الإشارة إليه، حيث ارتبطت المهام العسكرية والشرطة وغيرها من القوات المسلحة بأهداف حل النزاعات وبناء السلم وتدعيمه في داخل الدولة أكثر من ارتباطها بمهام الهجوم والعنف والقتال.

وتبعاً لهذه النتائج أصبح من الضرورة والأهمية بمكان حضور النساء في الخدمة الوطنية والعسكرية بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتها العسكرية ضمن فرق البناء والرقابة والوقاية وتدعيم السلم.

وتبعاً لهذه المهام أيضاً أصبحت النساء تشارك قوات حفظ السلم الأممية في مهامها وفي عمليات مراقبة الانتخابات⁽⁴⁷⁾.

الفرع الرابع: مساهمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من النشاطات للمساهمة في العمل على تحسين أوضاع النساء في الحروب وكذا تدعيم مشاركتها في عمليات السلم وفي الحماية. لذلك تجسدت أعمال اللجنة في إطار تطوير أحكام ووسائل الحماية وتوسيعها بالإضافة إلى حث الدول والمنظمات على تمكين المرأة من المشاركة والمساهمة في عمليات السلم عن طريق التفاوض والسماع إلى آرائهن والعمل باقتراحاتهن.

1. أهم التوصيات بخصوص النساء في النزاعات المسلحة (و التوجيهات) :

بادرت اللجنة الدولية بالبحث عن أهمية المرأة في النزاعات المسلحة وذلك في إطار الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة أثناء النزاع والذي يعد دوراً تقليدياً ودوراً مستقبلياً بالإضافة إلى تعرضها للطرق التي يمكن للحرب أن تؤثر على المرأة.

كما أشارت إلى أهم الوسائل المناسبة لتلبية احتياجات المرأة في النزاعات المسلحة وما بعدها خاصة بالنسبة لضحايا الجنس.

وحث الدول على تبني القوانين وتطبيق ممارسات وطنية ذات العلاقة بتحسين وضع المرأة⁽⁴⁸⁾.

ومن بين النشاطات التي تمارسها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمكن التذكير بأهمها على التوالي:

- بالنسبة لحماية المدنيين: تذكير الدول بواجباتها بالطرق الدبلوماسية أو الرأي العام، والعمل كوسيط من أجل ترحيل الضحايا النساء ومن أجل إبرام اتفاقيات لإنشاء مناطق صحية آمنة، البحث في إطار المعاملات القاسية الموجهة ضد النساء.

- بالنسبة للنساء الموقوفات والمحتجزات: مهمة أعضاء اللجنة مراقبة شروط الاحتجاز والحماية ضد المعاملات القاسية، وتسيير وصول الإمدادات الغذائية والصحية، مراقبة تحويل النساء المحتجزات على وشك الوضع، وإعادة بعضها إلى وأوطانها.

- بالنسبة للمساعدات: تقدم اللجنة الإغاثة في المناطق المحاصرة وإلى أرامل الحرب وبرامج النظافة العامة والطبية وذلك بمساعدة الجمعيات الإنسانية.

2. المطالب الأساسية بالنسبة للجنة:

اعتمدت اللجنة أيضا مجموعة من المطالب الواجب التحقيق والتطبيق فيما يخص واجبات الدول والمجتمع الدولي ككل بخصوص حماية المرأة ولكن أيضا بالنسبة لعلاج أوضاعها فيما بعد النزاع عن طريق التوعية والتدريب ونشر المعلومات.

وقد جاءت اللجنة بمجموعة من المواضيع الخاصة باحتياجات المرأة الواجب تحقيقها تتعلق أهمها بالعنف الجنسي والنزوح والعادات الدينية والثقافية والفئات الاجتماعية والاحتجاز⁽⁴⁹⁾، ومن أهم الأحكام التي طالبت اللجنة باتخاذها لصالح المرأة يمكن التذكير بأنها اعتبرت كل اعتداء جنسي ضد المرأة يعد بمثابة جريمة حرب، بالإضافة إلى مطالبة مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بانتهاكات ضد النساء.

كما طالبت بالتحريم المطلق لكل أشكال العنف الجنسي ذلك لأن التقليل والحد من هذه المخاطر على المرأة والانتهاكات ضدها لا يتم عن طريق التشريع وإصدار النصوص القانونية الدولية للحماية بل من اللازم العمل على إلزامية احترام هذه القواعد لتصبح واجبة التنفيذ ولكي لا تبقى مجرد قواعد طموحية أو هدفية مستقبلية دون عقوبات أو مسؤوليات.

كما يجب التسليم بأن أعضاء الخدمات الإنسانية وكذا أعضاء حفظ السلم هي الأخرى تمارس انتهاكات جسيمة ضد النساء وللحد من هذه التجاوزات الخطيرة وبالإضافة إلى الخطوات التقليدية من مسؤولية وتدريب ورقابة بالإمكان العمل على تحديد مجموعة الأسلحة الخفيفة التي يحملونها هؤلاء الأعضاء والتي تكون وسيلة للتهديد ضد النساء من أجل الخضوع الإرادي لهم دون استخدام العنف مباشرة لأن التهديد بالسلح يشكل في ذاته عمل غير مشروع كونه تهديد باستعمال القوة.

ومن أهم التوصيات التي صدرت عن اللجنة يمكن القول أنها أكدت على ضرورة عدم إفلات مرتكبي العنف الجنسي بكل أشكاله من العقاب خاصة أن هذه الانتهاكات معروف عنها أنها لا تخضع للعقاب تاريخيا ما دام أنها كانت تعد وسيلة من وسائل الحرب يباشر المقاتل والجندي لتأكيد نصره وقوته على عدوه.

كما طالبت اللجنة بضرورة الاهتمام بالنساء المقتصات وما شابه نتيجة الآثار التي تخلفها هذه الأفعال على ضحاياها، من جسمية ونفسية ومعنوية واجتماعية، حيث أنه في هذه الحالة الأخيرة نجد المجتمعات ترجع المسؤولية على الضحايا وبالتالي تصبح المرأة منبوذة ومبعدة غير قادرة على الحياة ضمن جماعتها وعائلتها.

ويزيد في هذه الآثار نتائج مستقبلية تمس باستقرار المجتمع والأسرة عند حدوث حمل مرتقب وانتظار مولود غير شرعي وكل الآثار الناتجة عن الموضوع.

إن هذه النتائج الجسيمة الخطورة تؤدي إلى ضرورة تحرك الدول من أجل وضع حد لها عن طريق العقوبات الجنائية، وكذا عن طريق مساعدة ضحايا هذه الجرائم ومن الناحية غير الزجرية للدول أن تعمل على تعريف السكان المدنيين والقوات المسلحة بالقواعد المتعلقة بالحماية الخاصة للنساء في زمن النزاع المسلح وهو العمل الذي سيؤدي إلى احترام النساء واحترام شرفهن وكرامتهن ويكون ذلك بالنسبة لكل المجتمعات وكل الثقافات والتقاليد⁽⁵⁰⁾.

إن العمل في إطار هذه المطالب والتوصيات من طرف جهاز مختص في القانون الدولي الإنساني ناشط في حماية ضحايا النزاعات المسلحة يجعل المجتمع الدولي والقانون الدولي العام موجهين نحو تبني نصوص ضمن هذا المسار ذات مدى ومفعول دولي شامل دون التمييز بين النساء في كل المجتمعات لذلك يرتبط دور القانون الدولي بما هو قائم في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن هنا لنا أن نتساءل عن مثل هذا الدور في إطار التقنيين والتشريع الدولي والمساهمات المستقبلية.

3. المهام الملقاة على الدول في إطار القانون الدولي العام:

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقرار مجلس الأمن رقم 1325 من أهم النصوص الدولية الإلزامية فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية ومن جميع الجهات.

أما بالنسبة لواجب القانون الدولي في عمومه فإن الأمر هنا يتعلق بتحقيق مطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تحرك دولي موحد وموجه في ضرورة اعتبار كل هذه الأعمال من قبيل الجرائم الخطيرة والجسيمة المهددة للسلم والأمن الدولي عندما ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، وبالتالي فإن مجلس الأمن يعدّ قادراً ومختصاً على فرض العقوبات على من يرتكبها وفقاً لاختصاصه سواء ارتكبت من قبل المدنيين أو العسكريين أو الإنسانيين أو أعضاء حفظ السلم، وقد يكون الأمر أكثر خطورة وبالتالي أكثر زجراً عندما ترتكب الجريمة من طرف أعضاء الخدمات الإنسانية أو القوات المسلحة أو الأشخاص المدنيين.

ومن جهة أخرى لمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات الضرورية ضد الدول التي تمتع عن تطبيق الحظر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع هذه الأعمال ومكافحتها وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، حيث يصبح الأمر هنا موكولاً لجهات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية أو الاختصاص العالمي للدول.

الخاتمة :

تعددت نصوص الحماية بالنسبة للمرأة في النزاعات المسلحة الدولية، كما تعددت صورها من حماية خاصة وعامة واستثنائية، غير أن الواقع الحقيقي للمرأة في ظل هذه النزاعات ما يزال شبيهاً بسابقه وما يزال في وضعية أسوأ من حيث الظروف والنتائج التي تسببت فيها النزاعات من أضرار اجتماعية ونفسية على المرأة.

إن النص على الحماية لا يكفي إذا كان بعيداً عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه المرأة في محيطها ومجتمعها.

كما أن تعدد صور الحماية لصالح المرأة لا يكفي إذا كان في اتجاه واحد وفي إطار حمايتها كشخص ضعيف أو كشخص يتميز بخصائص جسمية معينة.

إن المرأة ليست بحاجة إلى حماية ضد الاغتصاب والاعتداءات الجنسية فقط بل هي بحاجة أكثر إلى نظرة مغيرة من طرف المجتمع الدولي لها انطلاقاً من شخصيتها

وليس من شخصها فهي قبل كل شيء إنسانا يتمتع بمجموعة من الحقوق ويلتزم بواجبات معينة.

إن هذه الحقيقة القانونية تجعل المرأة بحاجة إلى حماية ليس فقط في مواجهة العدو أو المعتدي ولكن أيضا إلى حماية عائلتها ومجتمعها عن طريق تغيير التقاليد والأفكار البالية التي ترى فيها دائما الجانب الأنثوي أمام الرجولة وليس جانب الشخصية القوية والعقل المدبر والمفكر.

إن مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز كحق من حقوق الإنسان يفرض على المجتمع الدولي وعلى الدول تبني نصوص قانونية زجرية من جهة ونصوص قانونية تثقيفية لتغيير الأفكار السائدة في المجتمع، كون المرأة لا تحتاج فقط إلى حماية جسدها ولكن أيضا حماية عقلها وشخصيتها ووضعيتها الاجتماعية بين أسرتها ودولتها والمجتمع الدولي عموما وذلك عن طريق مشاركتها في التسيير والتقرير داخليا ومساهمتها في عمليات السلم والتعاون.

إن المرأة تحتاج إلى قوانين دولية ووطنية أكثر شمولية وعمومية كما أن المجتمع بحاجة إلى نظام قانوني واجتماعي دولي لتحقيق الحماية الضرورية والفعالة للمرأة في زمن الحروب وكذا في زمن السلم لأن الأمر سيان بالنسبة للمرأة

الهوامش

- (1) الاتفاقية تبنتها الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948 بقرار 260، ودخلت النفاذ في سنة 1951. صادقت على الاتفاقية لغاية 2003، 136 دولة، ورغم ذلك فإن الاتفاقية تبقى ملزمة على الدول الغير كونها قانونا دوليا بموجب الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ماي 1951 واعتبرتها من قبيل قواعد النظام العام أو Juscogens.
- أنظر التفاصيل حول هذه الاتفاقية وجريمة الإبادة: فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت 2005، ص 26.
- (2) أنظر التفاصيل حول مختلف هذه الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة: صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مؤلف مشترك، القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للسليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 459 وما يليها.

(3) قرار الجمعية العامة لحماية السجناء وكل من يتعرض إلى أي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن، صادر تحت رقم 173/43 ومؤرخ في 9 ديسمبر 1988).

(4) الأركان مستخلصة من أركان جريمة التعذيب الأساسية والمنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 290.

(5) الرجوع إلى المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إذ تنص هذه المادة على المخالفات الجسيمة التي ترتكب على الخصوص ضد المدنيين بما فيهم فئة النساء : سواء بالنسبة للاجئين أو الأشخاص غير المنتمين لأية دولة في النزاع أو في حالة الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أو الهجوم العشوائي ضد السكان وعلى رأسهم الأشخاص العاجزين عن القتال، ونقل وترحيل السكان والتأخير في إعادة المدنيين إلى أوطانهم، ممارسة التفرقة العنصرية والتمييز العنصري وكل الأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدنيين، أنظر التفاصيل حول الجرائم والمخالفات الجسيمة : عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني.

مؤلف مشترك - تحرير شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 137 وما يليها.

(6) أنظر مجمل هذه التفاصيل في الموضوع بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد كل الفئات، محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مؤلف مشترك تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، ص 78.

(7) تشير في هذا الموضوع إلى مجمل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، تؤكد على الاتجاهات الجذرية التي تبنتها مختلف المؤتمرات التي اعتمدت مبادئ القانون الدولي الإنساني في مجال الحماية وفي مجال جسامة الأفعال المرتكبة ضد النساء في مؤتمر طهران سنة 1968، وأهمها في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993، وفي مؤتمر بكين العالمي للمرأة سنة 1995، وكذا ضمن أعمال اللجنة الدولية الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حماية حقوق المرأة.

- أنظر التفاصيل حول هذه النصوص : محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مؤلف مشترك، تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 93.

(8) تكيف الانتهاكات التالية من اغتصاب واسترقاق جنسي ودعارة قسرية وحمل قسري وتعقيم قسري وكل شكل من أشكال العنف الجنسي على أنها خطيرة وتشكل جرائم حرب وضد الإنسانية وجرائم تعذيب.

. التفاصيل وتحديد تكييف الجرائم : الموقع :

Femmes et conflits armés

<http://www.adequations.org/spip.php?article886>.

(9) أنظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، احترام القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999، ص 18 إلى ص 23.

(10) يمكن الرجوع في المعلومات حول هذه القرارات إلى الموقع :

Femmes et conflits armés

<http://www.adequations.org/spip.php?article886>.

(11) تجدر الملاحظة أن الصكوك الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص المرأة والنزاعات المسلحة عديدة يمكن ذكر بعضها استثناء:

. إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال العنف ضد النساء المؤرخ في 20 ديسمبر 1993

. اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979 وبروتوكولها الإضافي.

. اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وسائر العقوبات والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمنحطة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984.

. إعلان الأمم المتحدة حول حماية النساء والأطفال في حالات الضرورة والنزاع المسلح رقم 3318 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في دورتها 29 والذي يمنع كل التدابير المتخذة ضد النساء من تعذيب وعقوبات أو انتهاكات ومعاملات مهينة.

. قرار الأمم المتحدة حول مشاركة النساء في تدعيم السلم والأمن الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 30 تحت رقم 3519 بتاريخ 15 ديسمبر 1975.

(12) التفاصيل أكثر حول القرار يمكن الرجوع إلى : سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الولي الإنساني دار الثقافة عمان، 2009، ص 287.

(13) جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 180.

(14) إن التمييز في المجتمعات بين الرجل والمرأة يؤدي إلى الاعتراف للرجل بممارسة العنف ضد المرأة بحكم ضعفها وعدم حقها في الدفاع عن نفسها، فالعلاقة قائمة بين السلم والحرب من حيث التمييز وقوة الرجل على المرأة، ويظهر ذلك من حيث أولوية الرجل في المعيشة والتعلم والحكم والتقرير، وبالتالي هذه الأحكام تزيد حدتها وتطبيقاتها في زمن الحرب.

(15) يمكن التعرف على النص الكامل لهذا القرار ومحتوياته بالموقع :

- Résolution du parlement européen sur la situation des femmes dans les conflits armés et leur rôle dans la reconstruction et le processus démocratique dans les pays en situation post-conflit/23005/2215.

<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.doc?pubRef>.

(16) يمكن الإشارة إلى أن أهم الجرائم الخطيرة المنتهكة ضد المرأة تكون في كل أوضاع المرأة جسيمة سواء كمقاتلة أو أسيرة أو مدنية ومن أهم هذه الجرائم تجدر الإشارة إلى جرائم القتل العمدي والمعاملة القاسية والإرهاب وانتهاك قوانين الحرب الخ...

- التفاصيل : أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مؤلف مشترك تقديم فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 148، وما يليها.

(17) قدرت نسبة الخسائر في صفوف المدنيين بما يقارب 90 % من بينها أغلبية كبيرة من النساء والأطفال بينما الوضع كان عكسيا في القرن الماضي، حيث كانت خسائر الأرواح لدى العسكريين تقارب 90% من الضحايا التي تفقد الحياة في الحروب، الموقع:

Les Femmes dans les conflits armés :

<http://www.un.org/french/womenwatch/followup/beijug5/>

(18) تجدر الملاحظة إلى أن المرأة تعد الفئة الأكثر تواجدا ضمن المدنيين وكثيرا ما تتعرض إلى أعمال عنف موجهة ضدها أساسا وتشمل على الخصوص القتل والإصابة جراء العمليات العسكرية العشوائية وانتشار الألغام، الافتقار إلى سبل العيش والبقاء الأساسية والرعاية الصحية.

كما تتعرض النساء إلى الاختفاء وأخذ الرهائن والتعذيب والتشويه وعلى الخصوص كما سيأتي شرحه بشكل أوسع إلى العنف الجنسي بكل أشكاله كوسيلة للقتال والانتقام والتعذيب والإجباط والإذلال كون هذه الأفعال من إكراه على البغاء والإجهاض والحمل القسري تعد بمثابة اعتداءات منحطة ضد المرأة وضد سلامتها وشرفها : الرجوع إلى : .تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية، جنيف 2005، ص 24.

(19) تعرض الكاتب إلى حماية خاصة بالأطفال مرتبطة بحماية النساء أو الأمهات والأسرة وهو بذلك يربط بين النوعين من الحماية المقررة للطفل والمرأة؛ أنظر التفاصيل: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة 2009، ص 234 وما يليها.

(20) تتحدد هذه الفئات عادة في مجموعة من الصور والجماعات أهمها: المدنيون والسكان، ورجال الطب والأطفال والعجزة، والنساء، ولهذه الفئة الأخيرة مكانة خاصة ضمن القوانين الشرعية والوضعية، حيث نجد على رأسها الشريعة الإسلامية التي تقيم للمرأة حصانة خاصة ضد القتل لعدم قدرتها عموماً على القتال والعنف وعلى المحاربة، دون أن يكون المنع قطعياً، حيث يمكن مقاتلتها إذا كانت ضمن الجيوش؛ - أنظر جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مؤلف جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 68 وما يليها.

(21) إن محاولة التمييز بين المقاتلين غير المقاتلين تخضع لمجموعة من الاعتبارات والأوضاع الدولية وقد تعرض د. صلاح الدين عامر إلى هذا التمييز: أنظر المقال: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين. مؤلف جماعي - تقديم فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006، ص 129 وما يليها.

(22) يمكن الرجوع إلى التفاصيل في هذا الموضوع ضمن الحماية المخصصة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، ساندراسنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مؤلف مشترك، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 140 وما يليها.

(23) إن مختلف صور هذه الحماية مرتبطة بمجموعة من النصوص القانونية المذكورة في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة على التوالي، المواد 36 و37 والمواد 32 و33 والمواد 8 و15 و16 و18 من البروتوكول الإضافي الأول، أحمد أبو الوفاء: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجعه سابق، ص 165 و199.

(24) مختلف التفاصيل حول هذه الفئات المختلفة: محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، مؤلف مشترك تقديم فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 247 وما يليها.

(25) يمكن الإشارة إلى أن أهم الأعمال الممنوع لحماية المدنيين بشكل عام هي:

المساس بحماية وصحة الأشخاص وسلامتهم البدنية والعقلية أي منع القتل والتعذيب.

المساس بكرامة الأشخاص في إطار المعاملة المهينة أو المنحطة بالكرامة وهتك الأعراض والإكراه على الدعارة وجميع أشكال خدش الحياء.

احتجاز الرهائن - العقوبات الجماعية أو التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال، ولإشارة فإن الضحايا المدنيين وخاصة منهم الضعفاء كالنساء والأطفال أصبحوا هم الذين يشكلون النسبة الكبيرة من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة والتي قدرت في العقود الأخيرة بنسبة 80٪ إلى 90٪. المرجع: احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولي 1999، ص 14.

كما تعرض المصدر إلى مجموعة أخرى من الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والتي تعد مساسا بالمرأة وذلك في إطار اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الإضافيين - أنظر نفس المرجع، ص 46 و47.

(26) مجمل الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لمجموعات معينة يمكن الرجوع للتفاصيل:

احترام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 88 وما يليها.

حيث يمكن التذكير بأن حماية الجرحى والمرضى والغرقى تجعل هؤلاء يتمتعون بالمعاملة الإنسانية والحماية من أي خطر أو تهديد أو انتقام أو نهب وسوء معاملة، وعدم التفريق بينهم وتمكينهم من الخدمات الطبية دون تمييز ومثل هذه الحقوق تتمتع بها النساء كغيرها من الأشخاص.

و بالنسبة لأسرى الحرب فلا يجوز إلزامه بتقديم المعلومات وله نفس الحماية من حيث المعاملة واحترام شخصه وشرفه.

و فيما يتعلق بالسكان المدنيين فإن هذه الفئة عموما تعتبر ضحايا للعمليات العسكرية والانتقامية وضحايا للتعسف في استعمال السلطة وهي بالتالي يضمن لها قانون النزاعات حقوق إنسان واسعة بالإضافة إلى ضمان حقوق إضافية وخصوصية لفئة النزاع ضمن المدنيين كالحماية من الأعمال المرتكبة ضدها أساسا.

(27) وإذا كانت المرأة غائبة أو وجودها محدودا داخل القوات المسلحة فإنها تكون أكثر تواجدا ضمن الوحدات التطوعية وعناصر المقاومة سواء في الداخل أو خارج الدولة، وكذا الأفراد المدنيين المتواجدين ضمن الطاقم العسكري من طيارين ومراسلين ومبعوثين ومراقبين وطبيين، ويصل

مركز المرأة أسيرة عندما تكون ضمن أهالي أو شعوب واقعة تحت الاحتلال وتقوم دفعة واحدة بالدفاع أو الهجوم على العدو.

(28) أنظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى.

(29) تجدر الإشارة في موضوع الحماية أن الدولة المسؤولية عن الأسرى هي عادة الدولة الحامية التي تختارها الدولة الحاجزة للأسرى وعادة تكون دولة محايدة وإلا تبقى الدولة الحاجزة هي التي تعتنى بالأسرى أو ترجع ذلك إلى المنظمات الإنسانية - المادة 8 و10 من اتفاقية جنيف الثالثة + المادة 81 من البروتوكول الأول.

(30) تعرضت اتفاقية جنيف الثالثة إلى هذه الحماية في المواد الرئيسية 26 و27 و32 - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 257 وما يليها.

(31) أشارت المواد 80 إلى 90 و102 و103 والمادة 117 و132 إلى 135 إلى نظام الاعتقال عموماً وما يندرج ضمنه من رعاية خاصة للنساء وذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(32) إن مثل هذه المشاركة تعطي للمرأة إمكانيات وقدرات لاستخدامها ضد النزاعات المسلحة والحفاظ على تماسك وترابط المجتمع والعائلة بالإضافة إلى قدراتها في المشاركة في القتال مباشرة في إطار القوات العسكرية، أو التدعيمية مع تعلمها واندماجها ضمن قوانين الحرب حيث تصبح المرأة في هذه الأوضاع بحاجة إلى حماية خاصة تتلاءم واحتياجاتها الخاصة تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2005، ص 24.

(33) تعرض النظام القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت سنة 1863 وكذا اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالنسبة لمركز هذه الفئات في النزاعات الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بالنسبة للنزاعات الداخلية.

(34) د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 100.

(35) المادة 61 من البروتوكول الأول : التي أشارت إلى الجمعيات الوطنية بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي على رأسها المنظمة الدولية للدفاع المدني كهيئة مختصة في الحماية المدنية، عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 101.

(36) في هذا الموضوع أشار الكاتب إلى قرار صدر عن مجمع القانون الدولي سنة 1971 حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك

فيها قوات الأمم المتحدة، وبالتالي فإن كل نصوص الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين تنطبق على هذه القوات.

- أنظر: أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 167.

(37) يمكن الرجوع إلى المواد 24، 27 و49 من البروتوكول الثاني.

- المصدر: أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 167.

(38) أكدت الجمعية العامة منذ فترة بعيدة سنة 1960 بحق الجهاد وتقرير المصير كما اعترف القانون الدولي بهذا الحق وحماية المناضلين ضد الاستعمار طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

(39) أنظر المواد 27 و76 و85 و97 و119، وم/17 وم/14 وم/23 وم/89 و91 و127 و132 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 75، 76، 70 من البروتوكول الضالفي الأول أو الرجوع إلى الموقع:

Protection des femmes dans les conflits armés

http://www.icrc.org/web/fre/site_fero/nsf

(40) محمد عزيز شكري / تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مؤلف مشترك، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي - القاهرة 2000 ص 50.

(41) نلاحظ في هذا الخصوص إن جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي وما شابهه، تعتبر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كل الصكوك الدولية وهو خلاف الظاهر من القانون الدولي الإنساني الذي ما زال يعتبرها مخالفات غير جسيمة ويمنح ضحاياها بمجرد الحماية دون تقرير العقوبات على مرتكبيها مباشرة ومساءلة الدولة مسؤولة عن فعل جيوشها أو أفرادها.

(42) أنظر التفاصيل: جوديت ج. تحريم النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - مؤلف مشترك، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب ص 180 وما يليها.

(43) يمكن الإشارة إلى أن مهام القوات الأممية محدودة لأسباب عدة أهمها نقص العدد وقلة التكوين ونقص المعدات والتخصصات بما فيها قوات الشرطة التي تحافظ على النظام.

(44) إن بعض الحلول مؤكدة ضمن قوات حفظ السلم العاملة في ليبيريا الموقع :

violences contre les femme : quel rôle pour les soldats de maintien de la paix

<http://www.pambazuka.org/fr/eategorg/features/>.

(45) يمكن الرجوع إلى بعض هذه المعلومات، الموقع :

Les femmes dans les conflits armés.

<http://www.un.org/womenwatch/followup/beijing5/session>.

(46) قامت ورشة عمل المرأة والنزاعات المسلحة بذكر مجموعة من المهام والأهداف الملقاة على عاتق الدول، يمكن الرجوع إلى معلومات حول الموضوع، منظمة المرأة العربية ورشة عمل المرأة والنزاعات المسلحة، بيروت، 3 مارس 2004، الموقع:

<http://www.arabwomenorg.org/details.aspx?page>.

(47) يمكن الإشارة ضمن هذا الموضوع النساء متواجدة بين جيوش الدول في إطار تعديل قوانين التجنيد بالنسبة لبعض الدول أو في إطار إيجاد المرونة من حيث التجنيد والشروط ومراجعة القوانين العسكرية في هذا الخصوص بالإضافة إلى التقليل من العقوبات الثقافية والاجتماعية التي تقف ضد النساء في المناصب العسكرية العليا مختلف التفاصيل حول الموضوع، الموقع :

les femmes dans les conflit armés

[http://www.un.org/french/women watch/followup/beijing 5/](http://www.un.org/french/women%20watch/followup/beijing%205/)

(48) وتتعلق هذه الأمور بمجموعة التصرفات التي تقوم بها الدول والسابق الإشارة إليها مثل تحديد أماكن آمنة لضحايا النساء، وإقامة الحوار معها وسرية هذا الحوار، وتحديد ضحايا العنف الجنسي وهويتهم....

(49) جاءت هذه المطالب في إطار الوثيقة الإرشادية التي اعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2004 وهي تخص النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة، الموقع:

[http:// documentwww.icre.org/web/ara/women/?open](http://documentwww.icre.org/web/ara/women/?open)

(50) التفاصيل حول الموضوع، الموقع:

la protection des femmes dans les conflit armés

[http:// www.icrc.org/web/fre/siteo.nsf/ html](http://www.icrc.org/web/fre/siteo.nsf/html).